الحكم الشرعى لتارك الصلاة
فى
منظور الفقه الإسلامى

دكتور
عبد الهادى محمد زارع
أستاذ الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - فرع دمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي فطر السموات والأرض ، وعرض عليهن أمانة التكليف فأبين أن يحملنها وأشفقن منها. وحملها الإنسان . فكان موضع الاختبار.

والصلاة والسلام علي من علم أمته ، أحكام شرع الله ، عن وحي ، لا عن إختلاق أو هوي : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[1] فأدي الأمانة ، وبلغ الرسالة ، فأكمل الله علي يديه الدين ، وأنعم علي أمته بالإسلام. بقوله تعالي : ﴿ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ﴾[2] . صلاة وسلاماً دائمين إلي يوم الدين.

,,, أمـــا بعـــد ,,,

---

(1) النجم ٣،٤ .

(2) المائدة ٣ .

فإن من كمال الدين ، تشييد بنيان الإسلام ، بقيام أركانه ، وإعمال فرائضه ، التي أعلن عنها الرسول ﷺ في الصحيح من حديث ابن عمر . أن النبي ﷺ قال : " بني الإسلام علي خمس . شهادة ألا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان"[1].

وهذه الفرائض وعمادها الصلاة، هي محور الالتزام بأمانة التكليف من عدمه. وفقا لقوله تعالي : ﴿ الم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ ﴾[2] . أي يختبرون ؟ هل هم علي قدر ما هيأهم الله لحمل الأمانة والتزام الطاعة ، تنفيذاً لقوله تعالي:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[3] أم أنهم قد انخلعوا عن الالتزام وسقطوا في الاختيار ، وغلبوا أهوائهم علي اتباع الرسول ﷺ ؟

واقع الناس ينطق ، بأن منهم من زكي نفسه ، وأحسن توجيهها ، وحملها أن تكون وفق منهج الرسول ﷺ ، فالتزم الطاعة ، وأدي الفرائض، وعمادها الصلاة . استجابة لتكليف الله سبحانه وتعالي . ومنهم من اتبع نفسه

---

[1] صحيح البخاري مع عمدة القاري . لشيخ الإسلام بدر الدين أبو محمد بن محمود المعروف بالبدر العيني جـــ١ ص١٢٠ .

[2] العنكبوت ٢،١

[3] الذاريات ٥٦ .

هواها وشق عصا الطاعة ، وزين له هواه أن الإيمان مجرد النطق بالشهادتين ، وكفي، وأعرض عن الأعمال فترك الصلاة إما إنكاراً لها وجحداً لشرعيتها . أو تهاونا بها ، وكسلا بدعوي أن ربك رب قلوب.

فيات من الذين فرطوا في جنب الله في الحالتين ، فصار من الخلف السوء ، الذين عناهم القرآن الكريم ، في قوله تعالي : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾[1] .

هذا فضلاً عن الظاهرة السيئة التي قد تشاهد يوم الجمعة وقت الآذان للصلاة ، فنجد بعض المسلمين يسمعون النداء للجمعة ، وبدلاً من السعي لها إذا بهم يسعون الي المتنزهات أو المتاجر ، او النوادي الرياضية للهو واللعب تاركين الصلاة والجماعة . معرضين عن قوله تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [2] .

فكان هذا الجفاء لركن الإسلام الأعظم ، وعماد الدين (الصلاة) دافعا لإختياري هذا البحث في بيان حكم ترك الصلاة باعتبارها أم الفرائض سواء

---

[1] مريم ٥٩ .

[2] الجمعة ٩.

كان الترك بجحد شرعيتها ، او كان تهاوناً بها وكسلا . مع إبراز نوع العقوبة في الحالتين .

ووضعت له العنوان الآتي : " الحكم الشرعي لتارك الصلاة في منظور الفقه الإسلامي " ولبيان الأمر في ذلك قامت خطة البحث علي ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول

حكم تارك الصلاة جحدا

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول :

الإعلام بالصلاة واجب ديني

المبحث الثاني:

حكم تارك الصلاة جحدا.

المبحث الثالث:

نوع الكفر المترتب على جحد الصلاة.

المبحث الرابع :

تعارض الأدلة في تأثير جحدا الصلاة في إيمان المسلم.

المبحث الأول

الإعلام بالصلاة واجب ديني

هناك نوع من المكلفين ، بعد أن دخل الاسلام ، وخوطب بالصلاة كركن من أركان الإسلام وهي عماد الدين ، أنكر ذلك وجحد فرضية الصلاة ، ولم يقر بشريعتها ، مكتفيا بالشهادتين ، واهماً نفسه بأن الإقرار بالأركان والقيام بها ليس من الإيمان.

كما يوجد نوع آخر من المكلفين ، يعتقد – بحكم إسلامه – بوجوب الصلاة ، ويقر بشرعيتها كركن من أركان الإسلام . إيمانا بقوله تعالي : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [1] واعترافا ببلاغ رسول الله ﷺ : " بني الاسلام علي خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وايتاء الزكاة"[2] .

إلا أنه مع اقراره بشرعيتها علي هذا الوجه ، فإنه يتركها ، تهاونا بها ، وكسلا كما هو حال كثير من الناس . نظرا لانعدام الردع علي تركها ، وأن الناس تركوا هكذا ، يفرطون في حق الله ، دون مؤاخذة من السلطة المنوط بها إصلاح الرعية . بينما تشتد هذه السلطة في المؤاخذة إذا وقع التفريط في حق العباد.

---

(1) سورة البقرة الآية رقم ٣ .

(2) البخاري مع عمدة القارىء جـــ١ ص ١٢٠ .

لهذا احتاج الموقف إلي مراجعة فقهية للوقوف على حكم الشرع فيمن جحد شرعية الصلاة ، أو تركها استهانة بها كركن من أركان الاسلام . ونوع العقوبة التي يستحقها كل منهما.

ونظراً لأن الشريعة قامت علي الإعلام قبل المؤاخذة انطلاقاً من قوله تعالي : ﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [1] وقوله عزوجل : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [2] فإن الرسول ﷺ اهتم بالإعلام بفرائض الإسلام – كتطبيق لمهمة التبليغ – وعلي رأسها الصلاة.

ولذلك لما جاءه وفد عبد القيس وقالوا له : مرنا بشيء تأخذه عنك ، وندعوا إليه من وراءنا – فقال : أمركم بأربع : شهادة ألا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة "[3] .

---

[1] سورة الاسراء الآية رقم ١٥ .

[2] سورة التوبة الآية رقم ١٢٢ .

[3] صحيح مسلم بشرح النووي جـــ١ ص ١٨٨ البخاري مع الفتح جـــ٢ ص ٧ دار المعرفة.

فقولهم : ندعوا إليه من وراءنا . إشارة إلي واجب العلماء وحمله امانة العلم أن يبلغوا ما علموا من فرائض الله ، فكان مما حملهم الرسول ﷺ الاعلام به ، أداة التوحيد وهي الشهادة وقرن بها إقام الصلاة باعتبارها الركن البدني الأعظم ، وايتاء الزكاة باعتبارها الركن المالي الأعظم . مما يدل علي أن الاعلام بفرائض الاسلام أمر مقرر شرعا ، وأن أمانة التبليغ تقتضيه.

وكان عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال : قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " نضر الله إمرءًا سمع منا شيئا ، فبلغه كما سمع ، فرب مبلغ أوعي له من سامع"[1] .

أوعي : أي احفظ ، وافهم ، واكثر مراعاة لمعني الحديث فينقله للسامع بمقتضي ما فهم بشيء من التفصيل والوضوح.

ولبيان فقه الإسلام في الإعلام عن الصلاة يحتوي هذ المبحث علي ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : الاعلام عن فرائض الإسلام مبدأ أصيل.

المطلب الثاني : الاعلام عن الصلاة في القرآن والسنة.

المطلب الثالث: الإعلام بالأعذار المخففة في الصلاة.

---

[1] نضر: بتخفيف الضاد وتشديدها . والنضرة هي النعمة والبهاء ، يكون علي الوجه . سنن الترمذي جـــ٥ ص ٣٣ .

المطلب الأول

الإعلام عن فرائض الإسلام مبدأ أصيل

لقد ترك الرسول ﷺ وصية التبليغ والإعلام عن أحكام الإسلام ، لأهل كل عصر ، ليس علي المستوي المحلي فقط ، بل علي المستوي العالمي ، اتساقا مع عالمية الرسالة[1] .

فقد روي الترمذي عن أبي هارون العبدي قال : كنا نأتي أبا سعيد الخدري فيقول : مرحبا بوصية رسول الله ﷺ ؟ إن رسول الله ﷺ قال لنا : إن الناس لكم تبع[2] ، وإنهم سيأتونكم من أقطار الأرضين يتفقهون في الدين [3] ، فاذا أتوكم ، فاستوصوا بهم خيراً "[4] .

فأشار الحديث إلي منزلة العلماء والفقهاء من أمة الاسلام ، بأنهم أصحاب رسالة هو أنهم أمة متبوعة ، لا تابعة ، ومن هذا وجههم الرسول إلي إعلام الناس بفقه الدين والشريعة.

---

(1) لقوله تعالي : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ﴾ .

(2) إشارة الي فضل أمة الاسلام علي وجه العموم ، والعلماء منهم والفقهاء علي وجه الخصوص ، فإنهم وفق منهم لرسالتهم ، متبوعين ، لا تابعين.

(3) من أعظم فقه الدين ، العلم بفرائض الإسلام.

(4) سنن الترمذي جـــ٥ ص ٣٠ ، ابن ماجة – المقدمة جـــ١ ص ٩١ ، ٩٢ .

والدليل علي أن نطاق الإعلام بتعليم فرائض الاسلام يتعدي المحلية إلي العالمية ،وفقا لطبيعة رسالته ، أن الرسول ﷺ حين وجه معاذ بن جبل إلي اليمن حمله رسالة الإعلام عن فرائض الإسلام . فبثها فيهم معاذ ، علي نحو ما نقله إلينا ابن عباس ﷺ في الحديث الصحيح قال : لما بعث رسول الله ﷺ ، معاذا إلي اليمن قال : إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلي شهادة ألا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك – فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد علي فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب[1] .

وجه الدلالة من الحديث:

١- يستدل بالحديث علي أن ولي الأمر إذا عين عاملا له علي بلد من البلدان ، أن يزوده بثقافة الإعلام ، التي تصلح الرعية ، وبما يحتاج إلي ذلك من أحكام ، وأن يركز في إعلامه في نشر الأحكام ، علي علاقة العبد بالرب ، وعلاقة العبد بالعبد في آن واحد .

---

[1] نيل الأوطار جـــ٤ ص١١٤ . البخاري مع الفتح جـــ٣ ص٢٨٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي جـــ١ ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

ولذلك بدأ بالدعوة إلي الشهادتين لأنهما أصل الدين الذي لا يصح بشيء غيرهما.

ثم وجهه إلي بث الرسالة الثانية في حالة قبولهم الأولي ، ومضمونها الإعلام بفرائض الصلاة ثم الرسالة الثالثة في الزكاة ، ثم انتقل به إلي إعلام التحذير من التجاوز في أخذ الحق لئلا يقع الظلم.

٢- قدم الصلاة علي الزكاة في الإعلام بها رغم أنه لا ترتيب بينهما في الوجوب ، لأن من أقر بالتوحيد وجحد الصلاة ، يكفر بذلك فيصير ماله فيئا للمسلمين تبعاً ، فلا تنفعه الزكاة.

ومن ثم بدأ بالأهم فالأهم ، وذلك من التلطف في الخطاب.

فلما جاء موقع الصلاة بعد الشهادتين دل علي أنها الأهم ، وأنها رأس الفرائض كلها ، لا تسقط عن مكلف بحال . بخلاف الزكاة فإنها تجب علي قوم دون قوم ، ولا تكرر مثل ما تتكرر الصلاة[1] .

---

[1] فتح الباري جـــ٣ ص ٢٨٠ . باب أخذ الصدقة من الأغنياء . وانظر نيل الأوطار جـــ٤ ص ١١٥ ، ١١٦ .

المطلب الثاني

الاعلام عن الصلاة في القرآن والسنة

اهتم الإعلام القرآني بشأن الصلاة فرغب فيها ، وحذر من الغفلة عنها ، وتوعد من يفرط فيها ويتنكر لشرعيتها ، فكان لها حظ وفير في خبر القرآن الكريم . ترغيباً وترهيباً.

أ- ففي الترغيب فيها قال تعالي : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [1] فجعل المحافظة علي الصلاة في أوقاتها من أسباب ميراث الجنة.

ب- وفي التحذير من الغفلة عنها قال تعالي : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [2] فالويل أي الهلاك ، أو العذاب .

والمعني : غافلون عنها غير مبالين بها ، فاستحقوا العذاب ، فهو من التوعد الشديد علي ترك الصلاة.

قال الواحدي :نزلت في المنافقين الذين لا يرجون لصلاتهم ثوابا إن صلوا،ولا يخافون عليهاعقابا إن تركوا فهم عنها غافلون حتي يذهب وقتها[3]

---

[1] سورة المؤمنون آيات ٩ ، ١٠ ، ١١ .

[2] سورة الماعون آية رقم ٤،٥.

[3] تفسير فتح القدير جـــ٥ ص ٥٠٠ .

وروي عن سعد بن أبي وقاص قال : سألت النبي ﷺ عن قوله تعالي : ﴿ فويل للمصلين ﴾ قال : هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها أي يتركونها حتي يذهب وقتها ، دون مبالاة[1] .

ج- أما التوعد علي التفريط فيها مع العلم بشرعيتها فجاء الإعلام عنه في قوله تعالي : " ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين " [2]

تشير الآيات إلي أن اصحاب الجنة سألوا قوما من أهل النار – ما سلككم – أدخلكم – النار ، فكان جوابهم : لم نك من المصلين . مما يؤكد أنهم كانوا يعلمون بفرض الصلاة وتركوها.

والمعني : لم نك من المؤمنين المقيمين للصلاة ، فكان هذا إقرار منهم بأن تركهم الصلاة هو السبب في دخولهم النار، مما يدل عل خروجهم عن وصف الإيمان بتركهم الصلاة[3] .

٢- وقوله تعالي : ﴿ (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئاً ﴾ [4]

---

(١) تفسير الطبري جـــ١٢ ص ٧٦٠ ، ٧٦١ .

(٢) سقر : اسم من أسماء النار. ، سورة المدثر آيات ٤٢،٤٣ .

(٣) الشوكاني في التفسير جـــ٥ ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٤) سورة مريم الآية رقم ٥٩ ، ٦٠.

واعلام هذه الآية عن الصلاة يتمثل في الآتي:

أ- إضاعة الصلاة . أي عدم الالتزام بوقتها الشرعي ، مما يعد تفريطاً في حقها ، أو إضاعتها بمعني تركها كلية ، تنكراً لشرعيتها ، أو تهاوناً بها ، وفي كلتا الحالتين ، توعدهم الله عزوجل بالوعيد الشديد في قوله : " فسوف يلقون غيا" .

ب- الغي واد من أودية جهنم - والعياذ بالله - وقيل : إنه نهر في جهنم خبيث الطعم بعيد القعر [1] .

وري الطبري عن أبي أمامة الباهلي سألت الرسول ﷺ فقلت : ما الغي ، وما الآثام ؟ قال : بئران في أسفل جهنم يسيل فيهما صديد أهل النار "[2] .

وفي قول : الغي : مطلق عذاب ، نتج عن فساد في الاعتقاد . لأنهم ما أضاعوها إلا لاعتقاد فاسد ، بأن مجرد النطق بالشهادتين ينجي دون الالتزام بالأعمال فسمي الله عزوجل العذاب غيا ، تسمية للشيء بسببه . لأن أصل الغي ، جهل من اعتقاد فاسد . ومنه قوله تعالي : ﴿ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لا يُقْصِرُونَ ﴾ [3] .

---

[1] راجع تفسير الطبري جـــ٧ ص٣٩٢ ، ٣٩٣ ، تفسير القرطبي جـــ٦ ص ٤٢٩٣ . دار الغد العربي . فتح القدير للشوكاني جـــ٣ ص ٣٣٩ ، ٣٤١ .

[2] الطبري جـــ٧ ص ٣٩٣ .

[3] سورة الأعراف الآية رقم ٢٠٢ .

وقيل : فسوف يلقون أثر الغي وثمرته[1] ، وهو قوله تعالي :

﴿ وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴾ [2] أي أنهم باعتقادهم الفاسد ، باستغناء الإيمان عن الصلاة ، وتواطئهم علي ذلك . فثمرة هذا الإعتقاد الفاسد وحصاده نار تبرز لتتلقف تاركي الصلاة.

هذا إذا استمر مضيع الصلاة في غيه ولم يتب ، حتي مات ، أما إذا تاب واسترد إيمانه وأقام الصلاة ، وأظهر حسن النية بقضاء ما فاته ، فسوف تتحول وجهته إلي الجنة . وذلك برحمة الله وعدله في خلقه ، لقوله تعالـــي : ﴿ إلا من تاب وآمن ﴾ .

ومن السنة : جاء الإعلام فيها عن الصلاة ترغيباً وترهيباً نذكر منها ما يلي:

ففي الترغيب فيها ما رواه أصحاب السنن عن عبادة بن الصامت قـــال : سمعت النبي ﷺ يقول : " خمس صلوات كتبهن الله عزوجل ، علي العباد . فمن جاء بهن ، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة"[3] .

---

[1] أنظر . المفردات في غريب القرآن ، للأصفهاني ص ٣٦٩ .

[2] سورة الشعراء الآية رقم ٩١ .

[3] موطأ مالك جـــ١ ص ١٢٣ . سنن أبي داود مع العالم جـــ١ ص١١٦ .

قال ابن عبد البر : هو صحيح ثابت [1] .

أشار الحديث إلي الصلوات المفروضة ، التي كتبها الله عزوجل في قوله تعالي : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾[2] فهي خمس فمن حافظ عليهن ، ولم يضيع منهن شيئاً من واجبات اليوم والليلة فقد جاء بالمطلوب شرعاً ، واستحق أن يوفي له بالعهد فيدخله الله الجنة.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ قال : " خمس صلوات ، من حافظ عليهن كانت له نورا وبرهانا ، ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليهن . لم تكن له نورا ، ولا برهانا ، ولا نجاة . وكان يوم القيامة مع فرعون ، وقارون ، وهامان ، وأبي بن خلف "[3] .

من خلال هذا الحديث يتوجه الرسول ﷺ إلي أمته برسالة إعلامية واضحة لكل ذي بصيرة أن هناك بون شاسع بين من يعرف للصلاة حقها ،وبين من يتنكر لها ويفرط فيها .فمن يعرف للصلاة حقها ، ويحافظ عليها في أوقاتها ،

---

[1] نيل الأوطار جـــ١ ص ٢٩٤ .

[2] سورة النساء الآية رقم ١٠٣ .

[3] فيض القدير شرح الجامع الصغير جـــ٣ ص ٥٥٥ ، نيل الأوطار جـــ١ ص ٢٩٣

سيأتي يوم الحصاد ، وله ثلاث جوائز مجتمعة ، الأولي أنها تكون له نورا في قبره وحشره ، والثانية ستكون له برهانا ، تخاصم وتحاجج عنه يوم الفصل ، والثالثة ، ستكون له نجاة من العذاب يوم القيامة.

ذلك أنه جاء بها ، علي الوجه المطلوب شرعاً ، تأثراً بتوجيه القرآن والسنة وفي الجهة الأخري . من لم يعرف للصلاة حقها ، فلم يحافظ علي أدائها في أوقاتها الشرعية ، ولم يهتم بها ، جاء يوم الحصاد ، فلم يجد حصادا بل وجد الخسران والهلاك ، فلم يكن له نور في قبره ، ولا حجة تدفع عنه ، فكان جزاؤه المحتوم أن يحشر مع الأشقياء من كل أمة . وهؤلاء هم أشد الناس عذابا يوم القيامة[1] .

وفي الترهيب والوعيد لمن تركها ما جاء في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " والذي نفسي بيده لقد هممت[2] أن أمر بحطب ليحتطب ، ثم آمر بالصلاة ، فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا ، فيؤم الناس ، ثم أخالف إلي رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم "[3] .

---

(1) المرجعين السابقين.

(2) يقال هممت بالشيء هما . إذا أردته ، ولم تفعله . المصباح المنير ص٦٤١ .

(3) البخاري مع الفتح جـــ٢ ص٩٩ ، ١٠٠ كتاب الآذان ، جـــ١٣ ص١٨٣ ، كتاب الأحكام.

يحمل هذا الحديث رسالة تهديد وتلويح بانزال العقاب الشديد لمن يتخلف عن صفة من صفات الصلاة ، وهي صلاة الجماعة ، فإذا كان من يتخلف عنها في الجماعة يستحق التحريق علي هذا النحو فكيف بمن تركها رأسا[1].

وتقديم الرسول ﷺ القسم بالعزم علي إنزال هذه العقوبة بالمتخلفين عن الصلاة إنما أراد به أن يدخل في روع الناس أن الصلاة – كحق من حقوق الله – لا يستهان بها . إلا أنه لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول التحريق فعلاً ، لأنه يمكن الفرار منه ، أو اخماد النار بعد حصول التهديد والزجر ، بل المراد المبالغة في الزجر ، للاعتناء بأمر الصلاة.

والدليل علي ذلك :

أن الوعيد إنما جاء بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار ، وهي الاحراق بالنار وقد انعقد الاجماع علي منع عقوبة المسلمين بعقوبة الكفار.

ولذلك كان تعبير الرسول ﷺ بالهم ، وهو العزم مع عدم الفعل[2] .

---

[1] فتح الباري جـــ٢ ص ١٠٣ .

[2] راجع فتح الباري جـــ٢ ص١٠٠ ، سبل السلام جـــ٢ ص٤٠٩ ، فيض القدير جـــ٥ ص ٣٤١ .

وإنما الغرض من القسم والتلويح بالتحريق لبيان عظم شأن الصلاة في كل أحوالها لأنها هي التي تميز المسلم من الكافر ، وهي من الفرائض التي تعصم الدم أو تحله . لما رواه الترمذي عن بريده أن النبي ﷺ قال : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"[1] .

أي أن الذي يعصم دم المنافقين هو الصلاة ، فإذا تركوها لم تبق لهم عصمة فيحل دمهم كالكفار . لأنهم نقضوا عهد الله بتركهم الصلاة ، فانفكت عنهم عصمة الدم[2] .

فهذه المنظومة الاعلامية في القرآن والسنة ، عن الصلاة كركن من أركان الاسلام تسقط حجة كل من يدعي عدم العلم بها كفريضة معلومة من الدين بالضرورة ، لاشتهارها في ذلك بين الناس ، ولسهولة التعرف عليها من خلال ارتياد المساجد . فمن قصر ، وتغافل عنها ، وأصر علي عدم قيامها ، تعت بتارك الصلاة بغير عذر فاستقرت في حقه العقوبة.

ولقد فقه مهمة الاعلام الديني للصلاة كأحسن ما يكون إمامنا ، الشافعي رحمه الله فقال : " من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل الاسلام يراجع في عدم فعلها ، فيقال له : لم لا تصلي ؟ فإن بان أنه مريض قيل : له

---

[1] سنن الترمذي جـــ٥ ص ١٤ كتاب الإيمان.

[2] انظر فيض القدير جـــ٤ ص ٥٠٢ .

صل كيف أمكنك قائما ، أو قاعدا ، أو مضجعا ، لأن الصلاة لا تسقط عمن عقلها ، وقد شرع فيها التخفيف لرفع الحرج.

أما إذا كان صحيحاً ، ولكنه قال : نسيتها قيل له : صلها في الحال ، فقد ذكرتها والنبي ﷺ يقول : من نام عن صلاة ، أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها "[1] .

فإن لم يكن ناسيا ، وإنما تركها مجانة ، أو امتنع عنها تهاونا بها ، فإنه يكون تاركا لها بلا عذر " [2] .

---

[1] سنن الترمذي جـــ٤ ص٥٩ .

[2] مختصر المزني ص ٣٤ . الأم جـــ١ ص ٢٥٥ . ط دار المعرفة.

المطلب الثالث

الاعلام بالأعذار المخففة في أداء الصلوات

من المقطوع به شرعاً أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال عمن عقلها من المكلفين ، مدركا لأفعالها وأذكارها . فأينما أدركته الصلاة فليصل ، فإن كان صحيحاً قادراً علي القيام ، صلي قائماً ، وإن عجز عن القيام له أن يصلي جالسا ، فإن لم يستطع جالسا ، فليصل علي جنب ، فإن لم يقدر فمستلقيا .

المهم أن الصلاة لا تسقط بحال عن مكلف أبدا ، ما دام يدري ما يقول.

جاء في المعني : " اجمع أهل العلم علي أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسا "[1] .

وقال ابن حزم : " ما جعل الله تعالي عذرا لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها ، بوجه من الوجوه . لا في حال المطاعنة والقتال ولا في حـــال الخـــوف والمرض والسفر[2] والأصل في ذلك . حديث البخاري عن

---

[1] المغني جـــ٢ ص ٥٧٠ طبعة محققة . دار هجر للطباعة.

[2] المحلي جـــ٢ ص ١٥ .

عمران بن حصين ﷺ قال : كانت بي بواسير[1] ، فسألت النبي ﷺعن الصلاة فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلي جنب"[2] .

فدل الحديث علي أن من عجز عن فرض في الصلاة انتقل إلي فرض دونه، ولا يترك وليس المقصود ، قصر التخفيف في أركان الصلاة لعلة البواسير فقط ، وإنما يعمم في كل علة يعجز معها المصلي أن يأتي بالأصل ، بحيث لا ينتقل إلي القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام وهكذا .

وقد وقع ذلك للرسول ﷺ . فقد روي أنس : أن رسول الله ﷺ سقط من فرس ، فخدش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلي قاعداً ، وصلينا خلفه قعودا ، وقال : إنما جعل الإمام ليؤتم به "[3] .

وهذا التخفيف في آداء الصلاة مع العذر إنما شرع ليسقط أي ذريعة لإسقاط الصلاة أو تركها ،تهاونا . ذلك أن شريعة الله قامت علي رفع الحرج وعدم التكليف بما لا يطاق فأينما وقع المكلف في الحرج ، فله التخفيف رفعا لهذا الحرج . وأينما وجد المشقة ، فله الترخص ، لدفع هذه المشقة ، لئلا

---

(1) البواسير . جمع باسور . وهو ورم في باطن المقعدة ، وبالنون – ناسور ، قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها الصديد ، انظر مختار الصحاح ص٥١ ،٦٧٥ ، فتح الباري جـ٢ ص ٤٦٧ باب صلاة القاعد .

(2) البخاري مع الفتح جـ٢ ص ٤٧٠ .

(3) البخاري مع الفتح جـ٢ ص ١٤٣ .

يكون للناس علي الله حجة . انطلاقا من قوله تعالي : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاَكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ (١) .

وقوله عزوجل : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (٢) .

ولهذا لم تسقط الصلاة عند ملاحمة القتال للعدو ، وإنما شرع فيها التخفيف ، للعذر ، وهكذا في كل مواطن المشقة ، نزل في ذلك قوله تعالي : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ (٣) وفي قوله

---

(١) سورة الحج الآية رقم ٧٨ .

(٢) سورة البقرة الآية الأخيرة.

(٣) سورة النساء الآية رقم ١٠٣ .

تعالي : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [1] .

والمعني : إذا صليتم فصلوا قياما وقعودا ، أو علي جنوبكم حسبما يقتضيه الحال عند ملاحمة القتال ، فإذا آمنتم ، وسكنت قلوبكم ، فأتوا بالصلاة علي الصفة المشروعة ، من الأذكار والأركان[2] .

فالآية ، وإن كانت في صلاة الخوف ، لعذر ملاحمة القتال ، إلا أنها أقرت مبدأ التخفف لكل عذر ، علي أن تكون المشقة شديدة ، توقع المكلف في الحرج[3] فالعبرة في آيات التشريع بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وما هذا التخفيف . باسقاط الصفة المشروعة للفرض في الصلاة للانتقال إلي فرض أخف ، إلا لأن الصلاة في جملتها لا تسقط كلية ، ولا يسمح للمكلف بتركها في حال من الأحوال إذا كان من أهل الخطاب الشرعي ، وأقر بفرضيتها شرعاً ، واعتقد وجوبها عليه ، بعد العلم بها.

---

[1] سورة البقرة الآية رقم ٢٣٩ .

[2] الشوكاني في التفسير جـــ١ ص ٥١٠ .

[3] راجع صلاة المريض قعودا . المغني جـــ٢ ص ٥٧٠ ، ٥٧١ ، وراجع أعذار صلاة الخوف في العزيز شرح الوجيز جـــ٢ ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

فإن تركها تهاوناً بها ، وتكاسلاً عن آدائها أو جاحدا لها واهما نفسه بأنه يكفيه مجرد النطق بالشهادة فإنه يعرض نفسه للتهمة في دينه ، ويستحق العقوبة المعجلة في الدنيا ، حقا لله تعالي ، والمؤجلة في الآخرة ، وفقا لمشيئته سبحانه ، متي أصر علي الترك حتي مات لقول الرسول ﷺ من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان[1] .

---

[1] مجمع الزوائد جـــ١ ص ٢٩٥ .

المبحث الثاني

حكم ترك الصلاة جحودا

لما كانت الصلاة من بين سائر الأركان ، هي الموضع المكين في الدين ، وهي رمز صحة إيمان المسلم ، قولا وعملا كما بينا ، أجمعت الأمة من لدن – رسول الله ﷺ – إلي يومنا هذا علي أن من تركها جاحدا لفرضها منكرا لشرعيتها فهو كافر خارج عن الملة بلا خلاف[1] .

ذلك أن إنكار الصلاة من أشد الأخطار التي تهدد كيان الدين وتنزع من القلب نور الإيمان وكأن جاحدها يعلن التمرد على الخالق سبحانه بالامتناع عن الامتثال لشرعية التكليف المتأصل في قوله تعالي : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [2] ويرفض الانصياع لقضاء الله في عباده وأبي أن يكون هواه تبعاً لما جاء به رسول الله . فخلع نفسه من الإيمان فلحقه الخسران والضلال المبين.

قال تعالي :﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً ﴾[3] .

---

[1] فتح القدير جـــ١ ص ٢١٧ ، شرح النووي لصحيح مسلم جـــ٢ ص ٧٠ ، ٧١ .

[2] سورة الذاريات الآية رقم ٥٦ .

[3] سورة الأحزاب الآية رقم ٣٦ .

وروي الترمذي عن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر " [1] .

فأفاد الحديث أن المعيار في تمييز المسلم من الكافر هو الالتزام بالصلاة والإقرار بفرضيتها،فإن جحد[2] فرضها فقد نقض العهد ودخل في الكفر ،لأنه أنكر ثابتاً بدليل قطعي قال عزوجل :﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾[3]

فدل ذلك علي أن ترك الصلاة – رفضا لمشروعيتها في الإسلام – من موجبات الكفر ، ويخرج صاحبها عن دائرة الاسلام مما يستوجب إباحة دمه إلا إذا كان حديث عهد بالاسلام ويجهل فرضية الصلاة.

قال صاحب نيل الأوطار : لا خلاف بين الأمة في أن من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها منكرا لفرضيتها فهو كافر . إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة[4] .

لأنه حين جحدها فإنه اعتقد عدم وجوبها إنكاراً أو عناداً[5] فيكون بذلك – والعياذ بالله – مكذبا لله وللرسول فيكفر بسبب هذا التكذيب.

---

[1] سنن الترمذي – كتاب الإيمان – جـــ٥ ص ١٤ .

[2] الجحد هو الإنكار ، ولا يصدر إلا ممن علم الشيء الذي أنكره ، المصباح المنير ص١٩ مادة جحد .

[3] سورة التوبة الآية رقم ١٢ .

[4] نيل الأوطار جـــ١ ص ٢٩١ .

[5] العناد مخالفة الحق ورده علي قائله مع العلم به والمراد به أنه غير مذعن ومسلم لوجوبها .

وقد نقل الإمام الماوردي : الاجماع علي كفر من ترك الصلاة تكذيباً لفرضها[1] أما تكذيبهم لله ، فلأنهم بجحدهم الصلاة ، فقد كذبوا بقوله تعالي : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ [2] وبقوله تعالي : ﴿ اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ أما تكذيبهم للرسول ﷺ فإنهم بتركهم الصلاة عنادا قد ردوا علي الرسول ﷺ بلاغه عن ربه : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [3] .

وكذبوا بما جاء به : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [4] .

لذلك نعت الله المكذبين بأنهم أبوا الركوع حينما أمروا به كما في قوله تعالي : ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ ﴾ [5] .

---

[1] أنظر الاقناع – لشمس الدين الخطيب الشربيني جـــ٢ ص ٥٠٣ تحقيق علي محمد ، عادل أحمد عبد الموجود.

[2] سورة النساء الآية رقم ١٠٣ .

[3] سورة المجم الآية رقم ٣،٤ .

[4] سورة الحشر الآية رقم ٧ .

[5] سورة المرسلات الآية رقم ٤٧،٤٨.

ولما كان الركوع[1] جزء الصلاة وركن من أركانها عبر به عن الصلاة ، والمعني أنهم إذا أمروا بالصلاة لا يصلون ، لأنهم بشرعيتها يكذبون فويل لهم يوم الدين.

ولذلك فمن ترك الصلاة جاحدا وجوبها مكذبا بشرعيتها بعد العلم بفرضها فهو كافر باتفاق [2] .

ولما كان الحكم بالكفر علي الانسان خطيرا ، لخطورة آثاره ، فقد استثني الفقهاء من الحكم بتكفير تارك الصلاة جحدا . من أنكرها لقرب عهده بالاسلام ، ولم يتحقق من فرضيتها عن طريق العلم بها من المسلمين ، أو ممن يجوز أن يخفي عليه فرضها كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق ، أو نشأ بعيدا عن ديار الاسلام ، أو لم يصله علم بها.

فكل هؤلاء لا يكفرون بانكارها ، لعذرهم ، ولانتفاء مقتضي الكفر في حقهم وإنما يجب أن يعرفوا بفرضية الصلاة ووجوبها فإذا علموا بفرضها

---

(1) قال المناوي : " الركوع : الانحناء ، فتارة يستعمل في الهيئة المخصوصة في الصلاة وتارة في التواضع والتذلل إما في العبادة أو غيرها " التوقيف علي مهمات التعاريف ص١٨١ . وفي المصباح المنير : " ركع قام إلي الصلاة . وكل قومة ركعة ثم استعملت في الشرع في هيئة مخصوصة " المصباح المنير ص ٢٣٧ – ركع .

(2) الحاوي الكبير جـــ٣ ص ١٥٨ حاشية ابن عابدين جـــ١ ص ٣٥٢ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير جـــ١ ص ١٩٢ .

ومكانتها في الدين ، ثم أنكروها جحداً لها وقالوا : لا نقر بها ، فإنه يحكم بكفرهم . كما هو الحال في إنكار كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، مجمع علي فرضيته.

جاء في الإقناع : أما من أنكر الصلاة جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفي عليه ، كمن بلغ مجنونا ثم أفاق ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ،فليس مرتدا ،بل يعرف الوجوب فإن عاد بعد ذلك صار مرتدا[1]

ولما كانت الردة ، تعني الرجوع عن الإسلام إلي الكفر ، فهذا يدل علي أن جاحد فرضية الصلاة قد خرج عن دائرة الإسلام ودخل في دائرة الكفر – والعياذ بالله.

جاء في فتح القدير أ اجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلي يومنا هذا علي فرضية الصلاة من غير نكير منكر ، ولا رد راد ، فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف[2] .

---

[1] الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – جـــ٢ ص٥٠٣ طبعة دار الكتب العلمية محققه.

[2] شرح فتح القدير علي الهداية جـــ١ ص ٢١٧ .

المبحث الثالث

نوع الكفر المرتتب علي جحد شرعية الصلاة

والكفر المرتتب علي إنكار شرعية الصلاة وكذلك انكار كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة . هو كفر ارتداد ، وهو أحد نوعي كفر العقيدة . أي أنه كفر سبقه إيمان[1] ولذلك فمنكر شرعية الصلاة وجاحد فرضيتها فإن كفره كفر رده فيعامل معاملة المرتد في الأحكام لأنه جحد ما علم مجيئه من الدين بالضرورة – وهو وجوب الصلاة – فكان كمن ارتد عن الإيمان فتجري عليه أحكام المرتد[2] .

فيستتاب وجوبا ، فإن تاب وصلي عاد إلي إسلامه وترك.

وإن لم يتب وأصر علي انكارها فيحكم عليه بالقتل كالمرتد ، ويفرق بينه وبين زوجته ،وعدم الدفن في مقابر المسلمين ، وعدم التوارث لاختلاف

---

(1) كفر العقيدة نوعان : كفر لم يسبقه ايمان ، وهم المشركون ، وهؤلاء لهم أحكامهم من الدعوة إلي الجهاد ، وكفر سبقه ايمان ، وهو ما يسمي بالردة . والمرتد له أيضاً أحكام مفصلة في كتب الفقه سنستعين ان شاء الله ببعض منها في بحثنا.

(2) الردة : في اللغة : الرجوع عن الشيء إلي غيره . وشرعاً . قطع استمرار الاسلام ويقع ممن يصح طلاقه – فلا تصح ردة الصبي ولا المجنون ولا المكره ، والردة تكون بنية الكفر أو فعل وكفر ، أو قول مكفر ، وهي محبطة للعمل إن اتصلت بالموت – انظر الاقناع جـــ٢ ص ٤٩٥ وما بعدها.

الدين ، لأن من أصر علي ترك الصلاة جاحداً فرضيتها فقد تحول عن الإسلام إلي الكفر ومن فعل ذلك فقد بدل دينه . وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : " من بدل دينه فاقتلوه "[1] .

قال الإمام الشافعي : " من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الاسلام قيل له لم لا تصلي فإن قال : أنا أطيق الصلاة ولكن لا أصلي وإن كانت علي فرضا، قلنا له : إن صليت وإلا قتلناك . كما يكفر فنقول له : إن قبلت الإيمان وإلا قتلناك "[2] أي إن لم ترجع للإيمان تستحق القتل للردة.

فنزل الشافعي رحمه الله تارك الصلاة منزلة من ترك الإيمان وارتد عن الدين فكلاهما يؤمر بالتوبة ، بالرجوع إلي الإسلام ، والاقرار بفرض الصلاة . قال تعالي : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [3] .

وجاء في فتاوي الامام الأكبر الشيخ شلتوت : " لا خلاف بين المسلمين في أن من ترك شيئاً من فرائض الإسلام وأركانه منكرا لوجوبه كان خارجا عن الاسلام وحكمه حكم المرتد يستتاب وإلا يقتل "[4].

---

[1] سنن الترمذي جـــ٤ ص ٥٩ .

[2] الأم بتصرف يسير . جـــ١ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

[3] سورة التوبة الآية رقم ١١ .

[4] فتاوي شيخ الاسلام الشيخ / محمود شلتوت ص١٤٩ .

أما سند الإجماع علي كفر من ترك الصلاة جحدا بفرضها فإن الأدلة قامت علي أن الصلاة جزء من الإيمان فمن أنكرها فقد أنكر جزءاً من الإيمان ، ومن أنكر جزءاً من الإيمان ، فقد انتفي في حقه التصديق بما جاء به الرسول ﷺ وأصبح مرتدا عن الإسلام ، لأنه أنكر أمراً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين.

قال البيهقي : ليس من العبادات بعد الإيمان الرافع للكفر عبادة سماها الله عزوجل إيمانا ، وسمي رسول الله ﷺ تركها كفرا ، إلا الصلاة[1] .

أما تسميتها إيمانا ، فقد روي الترمذي والبيهقي عن ابن عباس ، قال : لما وجه رسول الله ﷺ إلي الكعبة قالوا : يا رسول الله فكيف بالذين ماتوا وهم يصلون إلي بيت المقدس . فأنزل الله عزوجل : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح[2] .

فمعني قوله تعالي : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ أي صلاتكم إلي بيت المقدس ، بل يثيبكم عليه ، فأطلق الإيمان علي الصلاة لأنها أعظم آثار الإيمان وأشرف نتائجه[3] .

---

[1] شعب الإيمان جـــ٣ ص ٣٣ .

[2] الجامع الصحيح للترمذي جـــ٥ ص ٢٠٨ كتاب التفسير.

[3] تحفة الأحوذي أبي العلي المبار كفوري وهي شرح لجامع الترمذي جـــ٨ ص ٣٠٠، ٣٠١ طبع مؤسسة قرطبة – الهرم – جيزة – مصر . فتح الباري مع البخاري جـــ ١ ص ٧٩ ، ٨٠ – كتاب الإيمان – الصلاة من الإيمان.

قال الامام النووي : الاجماع قائم علي أن المراد بالايمان هو الصلاة.

وأما تسمية تركها كفرا . فقد وردت في السنة أحاديث كثيرة تربط بين ترك الصلاة جحودا وبين الكفر . ذلك أن العلم بفرضية الصلاة قد شاع واستفاض بين العامة . مما يعني أن انكارها وجحد فرضيتها ، يعد كفراً باجماع المسلمين.

جاء في شرح النووي لصحيح مسلم : كل من أنكر شيئاً مما اجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً ، كالصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، والاغتسال من الجنابة ، وتحريم الزنا والخمر ، وتحريم ذوات المحارم ، ونحوها من الأحكام كإنكار فرض الزكاة في هذه الأزمان ، كان كافرا باجماع المسلمين[1] .

ويعني بالانكار هنا ، جحد فرضية الصلاة وأنها ليست من شرائع الاسلام وهو الإنكار الذي يترتب عليه الحكم بكفر المنكر – ومن الأحاديث الدالة علي ذلك ما يأتي :

---

[1] شرح النووي لصحيح مسلم جـــ١ ص ٣٠٥ بتصرف يسير – كتاب الإيمان – المطبعة المصرية .

١- حديث جابر ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر[١] ترك الصلاة[٢] ".

وجه الدلالة من الحديث :

أن ترك الصلاة جحدا لفرضيتها بعد الدخول في الاسلام والعلم بأنها من شرائعه ، يكون جاحدها قد رفع الحائل بينه وبين الكفر ، فرجع إليه إن كان كافراً قبل إسلامه ، أو دخل فيه إن كان مولودا في الإسلام . فاستحق أن تجري عليه أحكام الكافر المرتد.

قال صاحب التحفة : معني هذا الحديث : أن الذي يمنع من كفر المسلم كونه لم يترك الصلاة ، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك أو الكفر حائل، بل دخل فيه[٣] .

والمقصود من الحديث – كما قال الامام النووي – أن يبين أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر، إما حقيقة وإما تسمية – فتارك الصلاة إن كان

---

(١) قد يطلق الشرك والكفر علي معني واحد ، وهو الكفر بالله تعالي . وقد يفرق بينهما . فيختص الشرك بعبدة الأوثان مع اعترافهم بالله تعالي – ككفار قريش ، وبذلك يكون الكفر أعم من الشرك لأن الكفر انكار وجود الله تعالي . انظر تحفة الأحوذي جـــ٧ ص ٣٦٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـــ٢ ص ٧٠ ، ٧١ – كتاب الإيمان – الجامع للترمذي مع التحفة جـــ٧ ص ٣٦٧ .

(٣) تحفة الأحوذي جـــ٧ ص ٣٦٧ ، شرح النووي لصحيح مسلم جـــ٢ ص ٧١ . كتاب الإيمان .

منكرا لوجوبها جاحداً لفرضيتها فهو كافر باجماع المسلمين . خارج عن الملة إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة[1] .

ذلك أن الإباء عن الإقرار بالصلاة وإنكار فرضيتها يعد استخفافاً بأمر الله عزوجل بها واستكبارا عن طاعته ، ومن استكبر عن طاعة الله ورد عليه أمره كان مثل إبليس حين استكبر عن أمر ربه وأبي فصار كافرا ، ولقد أعلن الله عزوجل كفر إبليس في القرآن الكريم.

فقال تعالي : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ[2] وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [3] .

---

[1] شرح النووي لصحيح مسلم جـــ٢ ص٧٠ .

[2] الإباء : الامتناع مع الأنفه والتمكن من الفعل ، والإستكبار ، التكبر وهو أن يري الانسان نفسه أكبر من غيره أو أكبر من أن ينفذ عليه أمر الله وكان ذلك من ابليس عن عناد حيث اعتقد أنه أخير من آدم وأكبر فامتنع عن أمر الله . انظر الألوسي في التفسير جـــ١ ص ٥٥٠ ، ٥٥١ التوقيف علي مهمات التعاريف ص ٣٥ ، باب الألف وص ٤٩ – الاستكبار.

[3] سورة البقرة الآية رقم ٣٤ .

فأثبت الله عزوجل – بنص الآية – الكفر لإبليس لرده الأمر علي الله واستكباره عن قبول طاعته ، فكذلك من ينكر فرضية الصلاة ويجحد أمر الله بوجوبها في قوله تعالي : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾[1] فكونه رد الأمر علي الله ، واستكبر عن طاعته ، فكان مثل إبليس فيحكم عليه بالكفر.

ونفس التوجه عند الشيعة الامامية :فقد روي عن أبي جعفر أنه قال : " الكفر أقدم من الشرك وذكر كفر ابليس – من اجتري[2] علي الله عزوجل وأبي الطاعة ، وأقام الكبائر[3] فهو كافر – يعني أنه مستخف كافر "[4] .

وروي عن داود بن كثير الرقي أنه قال : قلت لأبي عبد الله : أسنن رسول الله ﷺ كفرائض الله عزوجل ؟ فقال : إن الله عزوجل فرض فرائض موجبات علي العباد ، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها

---

[1] سورة النساء الآية رقم ١٠٣ .

[2] اجتري علي الله – أي أسرع برفض أمر الله – ومن ذلك جحد الصلاة والاستخفاف بالأمر بها.

[3] أقام الكبائر – استحلها.

[4] وسائل الشيعة إلي تحصيل مسائل الشريعة للشيخ الفقيه محمد بن الحسن الحر العاملي توفي سنة ١١٠٤هـــ ، من الشيعة الامامية . جـــ١ ص٣٠،٣١ ، تحقيق مؤسسة آل البيت بيروت طبعة سنة ١٩٩٣ .

كان كافرا[1] وقد أقمنا الدليل علي أن الصلاة أولي الفرائض التي أوجبها الله علي العباد . وعن ابن صدقة أنه قال : سئل أبو عبد الله . ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة تسميه كافراً؟ فقال : لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافاً بها وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي إلي المرأة إلا وهو مستلذ لاتيانه إياها قاصدا إليها فكان مندفعاً بغلبة الشهوة ، ومن ترك الصلاة قاصداً لتركها لا يكون قاصداً بتركها اللذة ، لأنه لا شهوة في ترك الصلاة، فإذا انتفت اللذة في ترك الصلاة وقع الاستخفاف ، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر[2] .

٢- عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهارا[3] [4] أي أظهر - بتركه الصلاة جحدا لها - العناد والإباء فتشبه بالكفار لجحدهم طاعة الله عزوجل إظهارا لكفرهم.

قال : المناوي تعليقاً علي الحديث : أي استوجب عقوبة من كفر ، أو قارب أن ينخلع عن الإيمان بانحلال عروته وسقوط عماده ، أو أنه فعل فعل الكفار وتشبه بهم لأنهم لا يصلون [5] .

---

[1] وسائل الشيعة جـ١ ص ٣٠ .

[2] المرجع السابق بتصرف يسير جـ٤ ص ٤١ .

[3] [4] يقال : جاهره بالعداوة مجاهرة ، وجهارا أظهرها . المصباح المنير ص ١١٢ . الجامع الصغير مع فيض القدير جـ٦ ص ١٠٢ .

[5] انظر فيض القدير علي الجامع الصغير جـ٦ ص ١٠٢ .

وأخرج أبويعلي بإسناد حسن عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : "عري الاسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهن أسس الإسلام . من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم . شهادة ألا إله إلا الله والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان "[1] .

فقد جعل الرسول ﷺ الصلاة المفروضة من قواعد الدين وشعيرة يقوم عليها الإسلام فذكرها عقب الشهادة . فكما أن الشهادة إعلان الاسلام فإن الصلاة إقرار بفرائض الاسلام . فمن تركها جاحدا لها فقد أنكر شعيرة يقوم عليها الاسلام فاستحق . الكفر ، كما لو رجع عن الشهادتين.

وروي الترمذي عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : " كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " [2] .

فقوله : لا يرون – من الرأي – أي لا يعتقدون ، وحصر الأعمال التي يؤدي تركها إلي الكفر في الصلاة إنما يفيد أن ترك الصلاة عند صحابة رسول الله كان من أعظم الوزر وهو أقرب إلي الكفر ، بل إن ظاهر الأثر يدل علي أن الصحابة كانوا يعتقدون أن ترك الصلاة كفر ، فيعد اجماعا منهم علي ذلك[3] .

---

[1] تحفة الأحوذي جـــ٧ ص ٣٦٩ .

[2] جامع الترمذي جـــ٥ ص ٤١ .

[3] انظر تحفة الأحوذي جـــ٧ ص ٣٧٠.

كما أثر علي عن عمر ﷺ أنه قال : " لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة " [1] فقوله : لاحظ أي لا نصيب له في الإسلام بعد جحده الصلاة لأنها ركن الإسلام الأعظم.

فخطورة جحد الصلاة أن منكرها يعلن التمرد علي أمر الله عزوجل برفضه الاستجابة لأوامر التكليف ، إنكاراً منه لشرائع الاسلام وفرائضه ظنا منه أن النطق بالشهاديتن يكفيه ليكون مؤمنا ، وقد زين له الشيطان سوء عمله.

لكن ظنه خائب خاسر . لأن تأثير الصلاة في الإيمان محل اتفاق بين أهل السنة جميعاً ، لقيام الأدلة علي ذلك . ولم يختلف أحد في أن إنكارهاجحدا ، يؤدي إلي الخروج عن الإسلام ، وينزع عن منكرها وصف الإيمان ، للنصوص القاطعة في القرآن والسنة.

روي البخاري ان عمر بن عبد العزيز – ﷺ – كتب إلي عدي بن عدي فقال : " إن للإيمان فرائض[2] ، وشرائع[3] ، وحدودا[4] ، فمن استكملها فقد استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان "[5] .

---

[1] شرح السنة للبغوي جـــ٢ ص ١٧٩ – وعيد تارك الصلاة.

[2] أي اعمالا مفروضة.

[3] أي عقائد دينية.

[4] أي منهيات ممنوعة.

[5] البخاري مع الفتح جـــ١ ص ٤٠ ، ٤١ ، شرح السنة جـــ١ ص ٤٠ .

المبحث الرابع

شبهة تعارض أحاديث كفر تارك الصلاة والظواهر الدالة على الاكتفاء بالتوحيد

إذا حكمنا بالكفر علي جاحد الصلاة ومنكرها وفقا لاجماع أهل السلف والخلف . فإنه إذا لم يتب وأصر علي تركها جحدا حتي مات فقد مات مرتدا وحرمت عليه الجنة ووجبت له النار في الآخرة وأجري عليه حكم المرتد في الدنيا.

لكن قد يرد علي هذا ، أن هناك من الأحاديث الصحيحة الدالة في ظواهرها علي أن النطق بكلمة التوحيد، أو التلفظ بالشهادتين تدخل صاحبها الجنة وتنجيه من النار من غير توقف علي الاقرار بالفرائض أو الالتزام بشرائع الاسلام ، فيكتفي بكلمة التوحيد ليصبح صاحبها مؤمنا . من ذلك:

١- في الصحيح عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ،ومن لقيه يشرك به دخل النار " [١]

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووي جـــ٢ ص ٩٣ .

فظاهر الحديث يدل علي أن من لقي الله وهو علي التوحيد بان قال لا إله إلا الله . ومات عليها دخل الجنة ، ومن لقي الله وقد مات علي الشرك دخل النار ولم يشر الحديث إلي الالتزام بالفرائض مع كلمة التوحيد كسبب لدخول الجنة ، او الامتناع عنها كسبب لدخول النار مما يدل علي أن الإيمان قول وأن الأعمال خارجة عنه.

٢- عن عثمان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة ".

وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من شهد ألا إله إلا الله . وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار ".

وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل : " ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله علي النار "[1] .

فهذه الأحاديث وأشباهها تدل بظاهرها علي أن من نطق بكلمة التوحيد يكفيه النطق بها لدخول الجنة ، ويبقي وصف الإيمان قائما في حقه دون الارتباط بالأعمال.

---

[1] الروايات كلها صحيحة ، راجعها في صحيح مسلم بشرح النووي جـــ١ ص ٢١٨ ، ٢٢٩ شرح السنة للبغوي جـــ١ ص ٩٤ ، ٩٦ .

وعلي هذا فلا يحكم بالكفر علي من ترك الصلاة تعمداً – لأنه – وفق ظاهر الأحاديث – قد وجبت له الجنة بالنطق بالشهادتين فقط . ومن وجبت له الجنة فهو مؤمن فكيف نحكم بكفره وهو من أهل الجنة ؟

وقد أكد هذا المعني قول الله تعالي : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً﴾[1] .

فأشارت الآية إلي أن الشيء الوحيد الذي لا يغفره الله هو الشرك به وما عداه يرجع إلي مشيئة الله تعالي إن شاء عذب وإن شاء عفا.

مما يدل علي أن الإيمان ينتظم بكلمة التوحيد وما عداها من الأعمال يدخل تحت المشيئة ولا يدخل تحت المشيئة إلا المؤمن.

وبناء علي ظاهر الآية فمن نطق بكلمة التوحيد لا يسمي كافرا حتي وإن ترك الأعمال . لأن الإيمان هو التصديق بالقلب فيكفي فيه القول . وهذا هو قول المرجئة والجهمية حيث قالوا : إن الإيمان قول بلا عمل[2] .

الجواب عن التعارض المزعوم :

أولاً : بالنسبة للآية – وهي أقرب مذكور – فإنها خاصة بمن أسرف علي نفسه وانغمس في الرذائل وارتكب الكبائر غير مستحل لها وجاء يسأل فما حاله عند الله ؟ فجاءت الآية لتصنعه في المشيئة ما دام لم يشرك

---

[1] سورة النساء الآية رقم ١١٦ .

[2] شرح النووي جـــ١ ص ١٤٧ .

بالله ، فهو إلي الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه بقدر ما ارتكب ولم تتعرض للفرائض والشرائع فلا مجال لها فيها . وسياق النزول يدل علي ذلك.

فقد روي المفسرون عن الضحاك أن شيخاً من الأعراب جاء إلي رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني شيخ منهمك في الذنوب والخطايا إلا أني لم أشرك بالله شيئاً منذ عرفته وآمنت به ولم أوقع المعاصي جرأة علي الله ولا مكابرة له ، وإني لنادم وتائب ومستغفر فما حالي عند الله[1] ؟ فأنزل الله تعالي : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴾ [2]

إذن فالآية إنما نزلت لتوجيه المسرف علي نفسه وتضعه في باب الرجاء، بأنه إذا مات ولم يشرك بالله فما ارتكبه من كبائر ـــ فهو إلي الله ، إن شاء عفا وإن شاء عذب.

أخرج ابن المنذر عن ابن عمر قال : لما أنزلت آية : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [3] .

---

[1] تفسير فتح القدير للشوكاني جـــ١ ص ٥١٦ .

[2] سورة النساء رقم ١١٦ .

[3] سورة الزمر الآية رقم ٥٣ .

قام رجل فقال : والشرك يا نبي الله ؟ فكره ذلك النبي ﷺ فأنزل الله : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ [1] .

قال الإمام البغوي: " اتفق أهل السنة علي أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها ، وإذا عمل شيئاً منها فمات قبل التوبة فهو إلي الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه "[2] فقوله : " إذا لم يعتقد إباحتها إشارة إلي أن من اعتقد إباحة الكبائر فإنه خارج عن الإيمان وهكذا فالآية من آيات الرجاء لأهل الإيمان الذين أسرفوا علي أنفسهم إلا انهم لم يخرجوا عن دائرة الإيمان . فهؤلاء في المشيئة حسب نص الآية. أما من كفر فإنه لا يدخل في المشيئة وتحرم عليه المغفرة.

أخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ أن الله حرم المغفرة علي من مات وهو كافر[3] .

ولما كان إجماع الأمة قائماً علي أن تارك الصلاة منكراً شرعيتها جاحدا فرضيتها كافر ، فإنه لا يدخل في المشيئة في هذه الآية بل يجري عليه حكم صدرها أنه لا يغفر له إذا مات مصرا علي جحد الصلاة لإنكاره جزءاً من الدين .

---

(1) تفسير فتح القدير جـــ١ ص ٤٧٦ .

(2) شرح السنة جـــ١ ص ١٠٣ .

(3) الشوكاني في التفسير جـــ١ ص ٤٧٦ .

جاء في روضة الطالبين : " من ترك الصلاة جحدا لوجوبها فهو مرتد تجري عليه أحكام الردة إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام ، لأن من جحد مجمعا عليه في نص ، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاصة والعامة ،كالصلاة أو الزكاة او الحج ونحو ذلك فهو كافر"[1] . وسند هذا الحكم حديث رسول الله ﷺ : " بين العبد وبين الشرك او الكفر ترك الصلاة " [2] .

ثانياً : أما بالنسبة للأحاديث التي وردت لتدل بظواهرها علي دخول الجنة بمجرد الشهادة فإن العلماء حملوها علي واحد من الأوجه الآتية:

الوجه الأول :

أن هذه الأحاديث إنما تحمل علي أنها قبل نزول الفرائض قال الإمام البغوي : " روي عن الزهري أنه سئل عن قول النبي ﷺ من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ".

فقال : إنما هذا قبل نزول الفرائض والأمر والنهي . قاله القاضي عياض عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب[3] .

---

[1] روشضة الطالبين – للامام النووي – تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي معوض جـــ١ ص ٦٦٦ ، ٦٦٧ دار الكتب العلمية.

[2] الجامع للترمذي مع تحفة الأحوذي جـــ٧ ص ٣٦٧ .

[3] شرح السنة جـــ١ ص ١٠٣ ، تحفة الأحوذي جـــ٧ ص ٣٩٣ .

والمعني علي هذا الوجه أن الأحاديث التي قصرت الإيمان علي كلمة التوحيد فإنما كانت في الزمن الذي سبق نزول الأعمال والشرائع وكان التركيز فيه علي التوحيد لكن النووي ضعف هذا الوجه بل قال إنه باطل[1] لأن أحد رواة هذه الظواهر التي قصرت الإيمان في التصديق بالقول وهو المحدث الكبير أبو هريرة كان متأخر الاسلام[2] وكانت أحكام الشريعة مستقرة وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها[3]

الوجه الثاني :

أن هذه الأحاديث مجملة ، أي أنها تحمل في طيها أموراً تحتاج إلي شرح وتفصيل . وشرحها أن يقال في تقديرها : " من قال لا إله إلا الله ، وأدي حقها وفريضتها دخل الجنة ".

فأداء حقها التصديق بما جاء علي يد الرسول ﷺ من شرائع وفريضتها الاقرار بالأعمال التي يبني عليها الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج.

وهذا التوجيه تمسك به الحسن البصرى[4] .

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم جـــ١ ص ٢٢٠ .

(2) أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة باتفاق وقد روي له مسلم في الصحيح أنه قال : قال رسول الله ﷺ " أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، لا يلقي الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة " شرح النووي لصحيح مسلم جـــ١ ص ٢٢٤ .

(3) تحفة الأحوذي جـــ٧ ص ٣٩٣ .

(4) شرح النووي جـــ١ ص ٢١٩ .

الوجه الثالث :

أن هذه الأحاديث إنما يقصد بها أن من قالها عند الندم والتوبة ومات علي ذلك ، فهو من أهل الجنة لتمسكه بالتوحيد واقلاعه عن الذنوب والخطايا وليس المقصود بها إخراج العمل والاقرار بالفرائض من دائرة الإيمان المنجي حيث تكفلت بدخولها في الإيمان آيات قرآنية وأحاديث صحيحة . وهذا هو توجيه الإمام البخاري[1] .

ولذلك فإنه اعتبر العمل من الإيمان وبوب لذلك فقال: الإيمان هو العمل مستدلاً بقوله تعالي:﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2].

بل إنه جعل الصلاة من الإيمان فقال في الترجمة باب الصلاة من الإيمان وأشار إلي ذلك بقوله تعالي : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [3] أي صلاتهم وهو من باب اطلاق الكل علي الجزء[4] .

قال ابن بطال:هذه الآية حجة قاطعة علي الجهمية والمرجئة حيث قالوا:إن الأعمال والفرائض لا تسمي إيمانا وهو خلاف النص ،لأن الله تعالي سمي صلاة الصحابة الذين ماتوا قبل تحويل القبلة بأن صلاتهم إلي بيت

---

[1] شرح النووي جـ١ ص ٢١٩ تحفة الأحوذي جـ٧ ص ٣٩٣ .

[2] سورة الزخرف الآية ٧٢ .

[3] سورة البقرة رقم ١٤٣ .

[4] فتح الباري مع صحيح البخاري جـ١ ص٦٥ كتاب الإيمان

المقدي إيمانا . ولا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت فيمن كانت صلاتهم إلي بيت المقدس قبل تحويل القبلة. وهي تبين غلط المرجئة ومخالفتهم للكتاب والسنة[1] .

ونخلص من هذا الوجه : بأنه إذا كانت هذه الأحاديث دلت علي دخول الجنة للموحدين فإنه قد سبقها في القرآن الكريم قوله تعالي : ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [2] فقد أعلنت الآية أن الجنة ميراث العاملين مما يدل على ارتباط الإيمان بالعمل وأن جماعهما يوجب دخول الجنة ، كما يتوقف عليهما معا وصف الإيمان المنجي . لأن هذه الآية جاءت ضمن أجزية المؤمنين العاملين ترتيبا علي ربط الإيمان بالإسلام في قوله عزوجل : ﴿ يَا عِبَادِ لا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾ [3] .

---

[1] عمدة القارىء شرح صحيح البخاري لشيخ الإسلام بدر الدين أبو محمد بن محمود المعروف بالبدر العيني توفي سنة ٨٥٥ جـ ١ ص ٢٤٠ ، شرح النووي جـ ١ ص ١٤٧ .

[2] سورة الزخرف الآية رقم ٧٢ .

[3] سورة الزخرف الآية رقم ٦٨ ، ٦٩ .

فمن أقر بالتوحيد ،وجحد العمل بالفرائض فلا يسمي مؤمنا في دين الإسلام وإن سمي مؤمنا في لغة العرب ذلك أن الإيمان في اللغة هو التصديق[1].

وقد خرج ابن بطال ذلك تخريجا حسنا فقال : فإن قيل قد قدمتم أن الإيمان هو مجرد التصديق .. وبالتالي فليست الأعمال من الإيمان؟

أجيب : بأن التصديق – الاقرار بالتوحيد – أول منازل الإيمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ، لكن لا يوجب له استكمال منازل الإيمان.

بمعني أنه لا يسمي مؤمناً مطلقاً ، وإنما يبقي عليه استكمال منازل إيمانه وهي الإقرار بالفرائض ، والشرائع ، التي جاء بها الرسول ﷺ – ورأسها الصلاة. مما يؤيد أن الإيمان قول وعمل ، فأحاديث التوحيد نبهت إلي القول كمنزلة من منازل الإيمان ، وأحاديث الأركان والفرائض نبهت إلي العمل لاستكمال الإيمان ، وهذا مذهب جماعة أهل السنة ، ومن بعدهم من أرباب العلم وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم . قاله أبو عبيد[2] .

---

(١) الإيمان في اللغة مصدر آمن ، ومعناه التصديق ، ومن ذلك قوله تعالي حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام حين قالوا لأبيهم : " وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين " يوسف آية ١٧ والمعني وما انت بمصدق لنا.
وفي لسان الشرع : " التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالأركان " شرح النووي لصحيح مسلم جـــ١ ص ١٤٦ ، تفسير الألوسي جـــ١ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(٢) شرح النووي جـــ١ ص ١٤٧ بتصرف.

التوجيه الرابع لأحاديث التوحيد :

حكاه النووي عن ابن الصلاح فقال :

أ – يجوز ان يكون مجيء هذه الأحاديث على هذا النحو اقتصاراً من بعض الرواة نشأ عن تقصير منهم في الحفظ ، والضبط ، لا من رسول الله ﷺ بدلالة مجيىء الحديث تاما يجمع الشهادة والأعمال في أكثر من رواية[1] .

ب– أو أنه اختصار من الرسول ﷺ فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان التوحيد عندهم يعني الإقرار بالوحدانية مصحوباً بسائر ما يتوقف عليه ومستلزماً له . أي أنهم يعرفون أن توحيد الله يستلزم الإقرار بما يتوقف عليه الإسلام من فرائض وشرائع . كالصلاة والزكاة ، والصيام والحج وغيرها فتوجه الرسول ﷺ إلي مثل هؤلاء بأحاديث التوحيد والنطق بالشهادتين واختصرها ولم يذكر غيرها في هذه الروايات ، لمعرفته أنهم يقررون بما يستلزم كلمة الشهادة ، من الفرائض والأعمال ، إذا دخلوا في الإسلام فخاطبهم بذلك لذلك[2] .

---

[1] كحديث بني الاسلام علي خمس ، وحديث سؤال جبريل للرسول عن الإيمان والاسلام.

[2] انظر شرح النووي جـــ١ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

الرأي :

جماع هذه التخريجات والتوجيهات للظواهر القرآنية والأحاديث النبوية ، التي وردت في دخول الجنة بمجرد الشهادة ، إنما يستفاد من مجموعها أنها إنما قصد بها فتح باب الرجاء لمن ارتكب الكبائر غير مستحل لها، ويرجو الأمل في المغفرة واللحاق بركب أهل الجنة ، فجاءت الآيات والأحاديث لتقول له : ما دمت لم تشرك بالله ولم ترد عليه أمراً ، فإنك في مشيئة الله . إلا أن هذه الظواهر لم تشر إلي الأعمال التي بها يستكمل العبد منازل الإيمان ، وهي فرائض الله عزوجل ، لدلالة النصوص القرآنية الأخري والأحاديث النبوية القطعية ، علي أنها جزء من الإيمان لا يستكمل إلا بها ، ومن أنكرها جحدا لها كافر خارج عن الإسلام لا يدخل تحت المشيئة . وهو إجماع أهل السنة سلفها وخلفها لأن الإيمان قول وعمل ، أي أنه قول بالشهادة وعمل بالفرائض . وحكي الامام الشافعي الاجماع علي ذلك وأن الاعمال كلها داخلة تحت مسمي الإيمان[1] .

وقد استدل الامام النووي علي أن الأعمال من الإيمان – ومنها الصلاة – بقوله تعالي : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا

---

[1] انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٣ روضة الطالبين جـــ١ ص ٦٦٦ .

تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلي ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

أن الله عزوجل أخبرنا ان المؤمن من كانت هذه صفته . أنه يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة لأنهما أصل الخير وأساسه . فمن أقر بهما وعمل بأمرهما كان هو المؤمن الحق ، لأن العمل إذا وقع شرطاً في قبول القول أو ارتبط به فإنه لا قبول له إلا به[2] .

أما من جحد الصلاة وأنكر شرعيتها فإنه لا يوصف بالإيمان بل يدخل في دائرة الكفر للأحاديث الدالة علي ذلك[3] .

قال الإمام البغوي : " انفقت الصحابة والتابعون ومن بعدهم من علماء السنة علي أن الأعمال من الإيمان لقوله تعالي : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴾ الآية [4] .

---

[1] سورة الأنفال الآيات رقم ٢، ٣ ، ٤ .

[2] انظر شرح النووي جـــ١ ص ١٤٧ الشوكاني في التفسير جـــ٢ ص ٢٨٦ .

[3] من هذه الأحاديث حديث أنس أن النبي ﷺ قال : " من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا " مجمع الزوائد جـ ١ ص ٢٩٥ .

[4] شرح السنة جـــ١ ص ٣٨ .

وأما السنة فقد دلت الأحاديث الصحيحة علي ارتباط الإيمان والإسلام وأنهما يكونان الدين فالإيمان اسم لما بطن من الإعتقاد ، والإسلام اسم لما ظهر من الأعمال ، وكل منها مستلزم للآخر بحيث يجمعهما معاً شيء واحد وهو الدين ، فقد تسمي الأعمال إيماناً كما قد يسمي الإعتقاد والتصديق إسلاماً فدل ذلك علي أن الأعمال والفرائض – ومنها الصلاة – هي جزء من الإيمان لأنها تظهر صدق العقيدة.

١- ففي الصحيح من حديث عمر بن الخطاب وأبي هريرة ﷺ عن سؤال جبريل للرسول ﷺ قال : " يا محمد أخبرني عن الإسلام[1] فقال رسول الله ﷺ الاسلام ، أن تشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ، فقال صدقت ، قال عمر : فعجبنا له يسأل ويصدقه ثم قال . فما الإيمان ؟ قال ﷺ أن تؤمن بالله وحده ، وملائكته ، وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره . فقال صدقت.

ثم قال : فماالاحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك . قال صدقت.

---

[1] الاسلام في اللغة الانقياد والاذعان ، وفي الشريعة الانقياد لله تعالي بقبول رسول ﷺ بالتلفظ بكلمتي الشهادة ، والإتيان بالواجبات ، والانتهاء عن المنكرات ، وهو يطلق علي دين محمد ﷺ فيقال دينه الاسلام . عمدة القارىء شرح البخاري جـــ١ ص ١٠٩ .

ثم قال ﷺ : يا عمر أتدري من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم"[1] .

وجه الدلالة من الحديث :

ان الرسول ﷺ أخبر أن الاسلام حقيقته تقام علي شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ، فقرن الفرائض بكلمة التوحيد مما يدل علي أن الصدق في كلمة التوحيد مرتبط بالعمل ، ثم جعل الإيمان اسماً لما بطن من الإعتقاد يعلنه الإسلام ويصدق عليه، بما يضم من عباده قوليه ، وهي اعلان الشهادتين وعبادة بدنية، وهي اقرار الفرائض.

قال الامام البغوي معلقاً علي الحديث : " جعل النبي ﷺ الإسلام في هذا الحديث اسماً لما ظهر من الأعمال ، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد لكن ليس المقصود أن الأعمال ليست من الإيمان ، أو أن التصديق بالقلب ليس من الإسلام بل هو تفصيل لجملة ، هي كلها شيء واحد . جماعها الدين.

---

[1] راجع روايات الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي جـــ١ ص١٥٧ وما بعدها . صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـــ١ ص ٩٦ وما بعدها ، شرح السنة جـــ١ ص ٨،٩.

وأشار ﷺ إلي ذلك بقوله في الحديث : " ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم" وقد قال تعالي : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [1] .

فدل ذلك علي أن الدين يتناول اسم الايمان والاسلام جميعاً ، ولن يكون الدين في محل الرضي والقبول عند الله تعالي إلا بانضمام التصديق إلي العمل " [2] .

ولما كانت الصلاة هي رأس الأعمال في الفرائض صارت جزءاً من مطلق التصديق والاعتقاد لأن الإسلام أعمال بدنية وقولية وهو ما عبر عنه الرسول ﷺ في تعريفه الاسلام فالقولية هي الشهادة والبدنية هي الصلاة فكما أن الشهادة عمل قولي فكذلك الصلاة عمل بدني وهما معا يطلق عليهما وصف الاسلام الذي يظهر باطن الاعتقاد فمن أقر بالله تعالي وبرسله صلي الله عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمي مؤمنا بالاطلاق وإنما يكون قد دخل أول منازل الايمان ، ويلزمه استكمال باقي المنازل بالأعمال .

قال ابن حجر في الفتح : " والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما – الإيمان والإسلام – حقيقة شرعية ، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية

---

[1] سورة آل عمران الآية رقم ١٩ .

[2] شرح السنة جـ١/١٠ ، ١١

لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعني التكميل له . فكما أن العامل لا يكون مسلما كاملا إلا إذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملاً إلا إذا عمل "[1].

وقال الامام أحمد : الإيمان قول وعمل ، ولا يخرج الإنسان من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم أو برد فريضة من الفرائض جاحدا لها "[2] .

ومما يؤكد أن الإيمان يطلق علي العمل ونص علي ذلك صراحة حديـــث وفد عبد القيس فيما رواه ابن عباس في الصحيحين أن وفد عبد القيس[3] أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : مرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة . قال : فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع.

أمرهم بالإيمان بالله وحده وقال : هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم : قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تؤدوا خمسا من المغنم "[4].

---

(1) فتح الباري جـــ١ ص ٩٤ .

(2) تاريخ المذاهب الإسلامية والمذاهب الفقهية – أبو زهرة – ص ٥١٨ دار الفكر العربي.

(3) هم جماعة مختارة من القبائل التي كانت تهاجر إلي الرسول ﷺ .

(4) صحيح مسلم بشرح النووي جـــ١ ص ١٨٨ ، صحيح البخاري مع فتح الباري جـــ ١ ص ١٠٨ .

ففي هذا الحديث فسر الرسول ﷺ الإيمان بأنه يطلق علي الأعمال وهي قوليه – شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وبدنية كالصلاة وغيرها من الفرائض . مما يدل علي أن الصلاة من الإيمان ، فمن جحدها فقد أخل بالإيمان وخرج منه إلي الكفر.

ولذلك قال النووي : واما اطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ودلالته في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر قال الله تعالي : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ أجمعوا علي ان المراد صلاتكم[1] .

٢- في الصحيح عن ابن عمر ﷺ ان النبي ﷺ قال : بني الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً عبده ورسوله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان[2] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ حصر أعمال بناء الإسلام في هذا الحديث في خمس ، وجعلها العبادات التي يحكم بها علي إسلام العبد ، وهي إما قولية وهي الشهادة ، وإما غير القولية وفعلها بدني كالصلاة أو مالي كالزكاة أو مركب منهما كالحج . فمن قالها وأقامها فإنا نحكم باسلامه ثم إذا أنكر حكماً من هذه الأحكام المذكورة المبينة علي الاسلام حكمنا ببطلان إسلامه.

---

[1] شرح النووي جـــ١ ص ١٤٩ .

[2] البخاري مع عمدة القاري جـــ١ ص ١٢٠ .

وكونه ﷺ بدأ بالشهادة أداة التوحيد والإيمان - وثني بالصلاة فلأن الإيمان أصل العبادات فتعين تقديمه ثم ذكر عقبه الصلاة لأنها عماد الإسلام ، ولأن وضعها من الدين كموضع الرأس من الجسد[1] .

وعليه : فمن جحد وجوبها وأنكر فرضيتها فهو خارج عن الملة ، لأنه جحد معلوما من الدين بالضرورة ملحقة وصف الكفر بعد الإسلام ، وهو كفر الردة فاستحق عقاب المرتد ، والعياذ بالله.

---

[1] راجع عمدة القارى مع البخاري - البدر العيني - جـــ١ ص ١٢٠ ، ١٢١ .

الفصل الثاني

ترك الصلاة تهاونا مع إعتقاد وجوبها

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :

حكم تارك الصلاة مجانة

المبحث الثاني

أدلة المذاهب الفقهية في حكم تارك الصلاة كسلا وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : أدلة جمهور الفقهاء في عدم كفر تارك الصلاة كسلا

المطلب الثاني : أدلة الإمام أحمد في القول بكفر تارك الصلاة كسلا

المطلب الثالث : مناقشة رأي الإمام أحمد ومن معه من العلماء

المبحث الأول

حكم تارك الصلاة مجانة[1]

يتوقف الحكم علي تارك الصلاة ، بعد الإعلام بها علي نوع الترك .

إما أن يكون تركها جحودا لشرعيتها . أو تركها تهاوناً بها وكسلا.

فإن كان جحودا وانكار لفرضيتها ، فقد سبق حكمه في المبحث السابق فيراجع . أما أن أقر بشرعيتها لكنه تركها ، مجانة ، أو امتنع عنها تهاوناً بفرضها ، ولم يكن نائماً أو ناسيا[2] فإنه يدعي إلي فعلها ، والمواظبة علي آدائها في أوقاتها المشروعة ، ويكرر له النصح ، ويضيق عليه.

---

(1) مجانة أي تهاونا وكسلا ، وأصل المجان ، عدم المبالاة . والمجون ألا يبالي الانسان ما صنع أنظر مختار الصحاح ص٦١٦ ، حاشية رد المحتار جـــ١ ص ٣٥٢ .

(2) فإن كان نائماً ، أو ناسياً . فليصلها حين يذكرها ، وعند اليقظة لحديث قتادة عن أنس : ان النبي ﷺ قال : " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك : " وأقم الصلاة لذكري " البخاري مع الفتح جـــ٢ ص ٥٦ ورواية البيهقي : " من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها " البيهقي في السنن الكبري جـــ٢ ص ٢١٨ .

فإن استجاب للنصح وأقامها في أوقاتها ترك ، ويلزمه قضاء ما فات إعمالاً لأدلة قضاء الفوائت[1] .

قال الامام الشافعي : لو قال : أنا أفعلها في منزلي ، وكل إلي أمانته ورد إلي ديانته[2] .

---

[1] فإن قضاء الفوائت متفق عليه بين جميع الفقهاء فيمن نام عن صلاة أو نسيها للحديث السابق ، أما إذا كان قد تركها عمداً فإن جمهور الفقهاء – خلافاً لابن حزم – أوجبوا القضاء علي من ترك الصلاة عمداً.

واستدلوا بحديث : " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ".

وجه الدلالة : إن قضاء العامد يستفاد من مفهوم الحديث من باب التنبيه بالأدني علي الأعلي ، لأنه إذا وجب علي الناس مع سقوط الإثم ورفع الحرج – للعذر – فهو أوجب في حق العامد حملاً له علي عدم إهمالها وتنبيهاً له علي أنها دين متعلق بذمته ، أما تقييد القضاء في الحديث بالنسيان للدلالة علي أن من شان المسلم ألا يترك الصلاة إلا لسبب وقال ابن حزم : من تعمد ترك الصلاة حتي خرج وقتها لا يقدر علي قضائها أبدا وعليه أن يكثر من فعل الخيرات وصلاة التطوع جبرا للإثم . لن الحديث لم يوجب القضاء إلا علي النائم والناسي فقط . فجعل جواب الشرط – وهو الأمر بصلاتها وقت ذكرها – متعلقاً بفعل الشرط وهو النسيان أو النوم . ولما كان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط . فإن انتفاء الشرط هنا هو النوم أو النسيان يقتضي انتفاء الجواب وهو الإعادة . فدل علي أن العامد لا قضاء عليه وهو كما تري استدلال ضعيف لا يقوي علي دلالة القياس

– من مفهوم الحديث وأسباب ترجيح القضاء علي العامد كثيرة ليس مجالها البحث . انظر . المحلي جـــ٢ ص١٠ وما بعدها ، شرح النووي لصحيح مسلم جـــ٢ ص ٩٨٣ طبعة دار الغد العربي.

فتح الباري جـ٢ ص ٥٦ ، ٥٧ نيل الأوطار جـــ٢ ص ٢٥.

[2] الحاوي الكبير جـــ٣ ص ١٥٨ .

أما إذا لم يستجب للنصح ، وأصر علي الامتناع عن أدائها تهاوناً بها غير مبال بقضائها ، فقد اختلف الفقهاء في الحكم عليه كما يلي:

القول الأول :

تارك الصلاة مجانة لا يكفر ، وإنما يستتاب ويضيق عليه . ويعامل معاملة مرتكب الكبيرة ويهدد بالضرب والحبس ، أو القتل حدا.

وهذا قول جمهور الفقهاء ، أبو حنيفة ومالك والشافعي علي خلاف بينهم في العقوبة . القتل حدا، أو الضرب والحبس حتي يتوب ويصلي ، إلا أنه لا يكفر مادام معتقداً وجوبها ، وهي الرواية الثانية في مذهب الامام أحمد واختارها أبو عبد الله بن بطة وأنكر القول بكفره[1] .

القول الثاني :

تارك الصلاة عمدا مجانة يكفر ، كما يكفر من تركم جحدا ، فإن لم يتب ويصلي يعامل معاملة الكافر المرتد ، قال بهذا الامام أحمد ، والشيعة وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وهو مذهب الحسن والنخعي ،والإباضية[2] .

---

(1) انظر بداية المجتهد جـــ١ ص ١١٩ ، فتح القدير جـــ١ ص ٢٩٧ ابن عابدين جـــ١ ص ٣٥٢ العزيز جـ١ / ٣٥٢

(2) المغني جـــ٣ ص ٣٥١ ، ٣٥٤ هجر للطباعة . بداية المجتهد جـــ١ ص ١١٩ ، وسائل الشرح تحصيل مسائل الشيعة للفقيه محمد بن الحسن العاملي . جـــ١ ص ٣١ ، ٣٢ شرح النيل وشفاء العليل جـــ٢ ص ٤٨٠ .

وقد جاءت أقوال الفقهاء للتنبيه إلي هذين الاتجاهين:

قال الشوكاني والنووي : من تركها تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف الناس في ذلك.

فقال الشافعي ، ومالك وأهل العترة لا يكفر ، بل هو فاسق يقتل حدا إن لم يتب ولم يقضها . وقال : أبو حنيفة بل يضرب ويحبس حتي يصلي ، وقال علي بن أبي طالب : يكفر ، ويقتل كالمرتد ، وهو مذهب أحمد[1] .

وقد أكد ذلك ابن قدامة فقال : " إن تركها تهاونا أو كسلا " ، دعي إلي فعلها وقيل له إن صليت وإلا قتلناك ، فإن صلي ، وإلا وجب قتله ، ويقتل لكفره كالمرتد[2] .

وقال الرافعي في شرح الوجيز معلنا مذهب الشافعي إن تركها بغير كسلا أو تهاوناً بفعلها ، فلا يحكم بكفره ، خلافاً لأحمد[3] .

وجاء في الدر المختار : " وتاركها عمدا مجانة ، أي كسلاً فاسق يحبس حتي يصلي ، لأنه يحبس لحق العبد ، فحق الحق ، أحق . وقيل يضرب حتي يسيل منه الدم"[4] .

---

[1] نيل الأوطار جـــ١ ص ٢٩١ ، شرح النووي لصحيح مسلم جـ٢ ص ٧٠ .

[2] المغني جـــ٣ ص ٣٥١ ، ٣٥٤ .

[3] العزيز شرح الوجيز جـــ٢ ص ٤٦٢ .

[4] الدر المختار مع حاشية رد المختار جـــ١ ص ٣٥٢ .

سبب الخلاف :

اختلاف الأحاديث الواردة في ترك الصلاة عمدا مجانة.

فمن قال إنه لا يكفر ، استند إلي أن الايمان مصاحب له لكونه يقر بشرعيتها والنصوص الصريحة تدل علي ذلك.

ومن قال : يكفر استند إلي أن الصلاة هي الحد الفاصل بين الإسلام والكفر وأيد رأيه بالأحاديث الدالة علي ذلك[1] .

---

[1] تخريج الفروع علي الأصول – شهاب الدين الزنجاني ص ٨١ ، ٨٢ .

المبحث الثاني

الأدلة المساندة لكل فريق

ويضم مطالب ثلاثة :

المطلب الأول :

أدلة جمهور الفقهاء على عدم كفر تارك الصلاة كسلا

المطلب الثاني :

أدلة الإمام أحمد في القول بكفر تارك الصلاة كسلا

المطلب الثالث :

مناقشة أدلة الإمام أحمد

المطلب الأول

أدلة الجمهور على عدم كفر تارك الصلاة كسلا

من القرآن الكريم قال تعالي : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيما ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

أن الآية تدل بظاهرها على أن المغفرة منه سبحانه وتعالي لمن اقتضته مشيئته . تفضلاً منه ورحمة ، وإن لم يقع من ذلك المذنب[2] .

توبة إلا من كانت كبيرته الشرك – والعياذ بالله – وتارك الصلاة كسلاً ، لا يشرك بالله.

جاء في سبب نزول الآية :

أن النبي ﷺ لما تلا قوله تعالي : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ [3] فقال : رجل والشرك بالله ؟ قال : فنزلت الآية : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ .

قال القرطبي : قد أبانت هذه الآية ان كل صاحب كبيرة في مشيئة الله تعالي إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه عليها ما لم تكن كبيرته شركا بالله تعالي[4] .

---

[1] سورة النساء الآية رقم ٤٨ .

[2] انظر الشوكاني في التفسير جـــ١ ص ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

[3] سورة الزمر الآية رقم ٥٣ .

[4] تفسير القرطبي جـــ ٣ ص ١٩٠٩ سورة النساء.

فيستفاد من ذلك أن كل كبيرة دون الشرك بالله هي في مشيئة الله يوم القيامة ، إن عذابا أو عفوا ، ومن كان هذا حاله لا يوصف بالكفر، لأن الكافر لا يؤخذ بالعفو. ولما كان تارك الصلاة عمدا مجانة ، يقر بشرعيتها ، وأنها من أركان الاسلام الذي هو عليه ، فإنه ليس مشركاً وبالتالي فهو تحت المشيئة ، ومن كان تحت المشيئة لا يخرج عن أصل الإيمان.

ومن السنة:

١- ما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات افترضهن الله . من أحسن وضوءهن ، وجاء بهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن ، وخشوعهن ، كان له علي الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له علي الله عهد إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه[1].

فأشار الحديث إلي أن من لم يفعل الصلاة – أي أنه أقربها إلا أنه لا يؤديها – يدخل تحت مشيئة الله عزوجل ، إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه، ومن يدخل تحت مشيئة العفو لا يوصف بالكفر . إذن فتارك الصلاة كسلا واستخفافاً ، ليس بكافر.

---

[1] مالك في الموطأ جـــ١ ص ١٢٣ باب الأمر بالوتر . سنن أبي داود مع المعالم جـــ ١ ص ١١٦ .

٢- عن ابي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة ، فإن أتمها ، وإلا قيل انظروا هل له من تطوع ، فإن كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه . ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك. صححه الحاكم[١]

وجه الدلالة من الحديث :

أفاد الحديث أن من لم يتم الفرائض المكتوبة فإنه يكمل له من التطوع حتي يتم النقص في الفرض . والنقص في الفرض أعم من أن يكون نقصا في الذات – وهو ترك بعضها كلية – أو في الصفة – وهو عدم استيفاء أذكارهـــا، أو أركانها مما يدل علي أن جبر الفرض بالتطوع مقبول ، ويرفع إثم الترك . وهو مما ينافي وصف الكفر[٢] . قدل على أن تارك الصلاة تفريطا ليس بكافر .

---

[١] نيل الأوطار جـــ١ ص ٢٩٥ .

[٢] المرجع اسلابق جـــ١ ص٢٩٥ .

المطلب الثاني

أدلة الامام أحمد علي كفر تارك الصلاة كسلا

من القرآن الكريم :-

١- قال تعالي :- ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

ان الله عزوجل أباح دم المشركين ما لم يتوبوا ، ثم بين توبتهم بمجموع ثلاثة أمور . هي : الإيمان – إقام الصلاة ، إيتاء الزكاة[٢].

ومقتضي ذلك : انه لو دخل الإيمان بالشهادتين وترك الصلاة استخفافاً بها ، فهو باق علي الأصل وهو إباحة الدم ، وكذلك الزكاة ، مما يدل علي أنه يتركه الصلاة قد كفر بعد إيمان . فأبيح دمه[٣] لقوله ﷺ:"لا يحل

---

[١] سورة التوبة الآية رقم ٥ .

[٢] قال الشوكاني في التفسير : قوله تعالي : ﴿ فإن تابوا ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ﴾ أي تابوا عن الشرك الذي هو سبب القتل ، وحققوا التوبة بفعل ما هو من أعظم أركان الإسلام . وهو إقامة الصلاة، واكتفي به عن ذكر ما يتعلق بالأبدان من العبادات لكونه رأسها . واكتفي بالركن الآخر المالي ، وهو إيتاء الزكاة عن كل ما يتعلق بالأموال من العبادات ، لأنه أعظميا ، فإن فعلوا ذلك فاتركوهم وشانهم . تفسير فتح القدير جـ١ ص ٣٦ ، ٧٦ ، جـ٢ ص ٣٣٨ .

[٣] انظر المغني جـ٣ ص ٣٥٢ الحاوي الكبير جـ٣ ص ١٥٩ .

دم امرىء إلا باحدي ثلاث : " كفر بعد إيمان ...." الحديث[1] إذن فتارك الصلاة كافر.

٢- قال عزوجل : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا[2] إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [3] .

وجه الدلالة :

ان الله عزوجل توعد الذين يضيعون الصلاة يتركها حتي ماتوا ، بأنهم سوف يلقون غيا.

ثم استثني منهم ، من تاب وآمن ، وعمل صالحا . فقوله : وآمن دليل علي أن من ضيع الصلاة بتركها فقد كفر. فإذا أقامها ، وعمل صالحا بالمحافظة عليها ، فقد رجع إلي إيمانه.

ونقل : ابن جرير الطبري عن محمد بن كعب القرظي : أن إضاعة الصلاة في الآية ، تركها . وتركها كفر[4] .

---

[1] وتمام الحديث . أوزنا بعد احصان . او قتل نفس بغير نفس " السنن الكبري للبيهقي جـــ٨ ص ٢٨٣ .

[2] الغي : واد من أودية جهنم.

[3] سورة مريم الآية رقم ٥٩ .

[4] تفسير الطبري جـــ٧ ص ٣٩٢ وانظر تفسير القرطبي جـــ٦ ص ٤٢٩٣ دار الغد العربي.

قال الطبري : وهو أولي التأويلين عندي لدلالة قوله تعالي : ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل صالحا ﴾ فدل علي أنهم كانوا غير مؤمنين لأنهم لو كانوا مؤمنين ما استثني منهم " وآمن" فدل علي أن اضاعة الصلاة كفر ، ولا يكون ذلك إلا بتركها ، ومما يؤكد أن تركها كفر . التوعد بالعقاب علي ضياعها في قوله تعالي : ﴿ فسوف يلقون غيا ﴾ وهذا الوعيد لا يكون إلا لمن مات ولم يتب عن ترك الصلاة بإقامتها[1] .

ومن السنة:

١- ما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : " بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة " أخرجه مسلم والترمذي[2] .

يفيد الحديث علي أن ترك الصلاة باصرار وامتناع ينقل صاحبها من الايمان إلي دائرة الكفر ، مما يدل علي أن من موجبات الكفر ترك الصلاة[3]

٢- في الترمذي عن أبي بريدة أن رسول الله ﷺ قال : " العهد بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر "[4] .

---

[1] تفسير الطبري جـــ٧ ص ٣٩٣ .

[2] صحيح مسلم بشرح النووي جـــ٢ ص ٧٠ كتاب الإيمان . سنن الترمذي جـــ٥ ص ١٣.

[3] نيل الأوطار جـــ١ ص ٢٩١ .

[4] سنن الترمذي جـــ٥ ص ١٤ .

فالمراد بقوله : العهد . أى سبب الأمان الصلاة ، فمن نقضها وترك أداءها ، فقد خرج عن العهد ، فابيح دمه ، تشبيهاً للمنافقين . بحال المعاهدين فكما أن محافظـــتهم على عهد الأمان يحقق دماءهم ، فكذلك الصلاة بالنسبة للمنافقين فإنهـــا تحقـــق دماءهم ما أقاموها فإن تركوها فقد نقضوا العهد ، فانتقلوا إلى دائـــرة الكفـــر فاســـتحقوا الهدر ، ومما يؤيد هذه النتيجة قوله ﷺ فى عجز الحديث " فمن تركها فقد كفر "[1] .

٣- من الآثار : قال عمر ﷺ : " لاحظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة "[2] فدل على أن ترك الصلاة يخرج صاحبها عن الإسلام .

وقال على ﷺ : " من لم يصل فهو كافر " .

وروى الترمذى عن عبد الله بن شقيق . العقيلى قال : " كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً ، من الأعمال ، تركه كفر ، غير الصلاة " .[3]

وأخذا بهذه الأدلة قال : الإمام أحمد . لا يفكر أحد بذنب إلا تارك الصلاة ، عمداً لأنها علم الإسلام ، الفاصل بين المسلم والكافر .[4]

---

[1] راجع تحفة الأحوذى جـــ٧ص٣٦٩ .

[2] شرح السنة للإمام البغوى جـــ٢ص١٧٩ .

[3] سنن الترمذى جـــ٥ص١٤ ، وانظر تحفة الأحوذى جـــ٧ ص٣٧٠ .

[4] المغنى جـــ٣ص٣٥٣ .

وقال صاحب شرح النيل[1] : أما من ترك الصلاة عمداً ، تهاوناً ، ولم يصل ثم تاب ، رخص له ألا يقض شيئاً مما تركه من حقوق الله تعالى ، تشبيهاً له بالشرك لأن ترك الصلاة نوع من الكفر ، لقوله ﷺ ليس بين العبد ، والكفر إلا ترك الصلاة .[2]

---

[1] صاحب شرح النيل هو الشيخ يوسف أطفيش ، فقيه إباضي ، شرح النيل وشفاء العليل جـ٢ ص٤٨ .

[2] سبق تخريجه .

المطلب الثالث

مناقشـــة أدلـــة الإمـــام أحمـــد

ناقش الجمهور أدلة الإمام أحمد ومن وافقه بما يلى :-

١- بالنسبة للقرآن الكريم فإن آية التوبة نزلت فى المشركين الناكثين للعهد فإنهم كما ينكرون الشهادة الدالة على الإيمان . ينكرون شرائع الإسلام ممثلة فى الصلاة والزكاة وعلى هذا : فإن تابوا عن الشرك بالإيمان ، وأقروا بالصلاة والزكاة فيجب تخلية سبيلهم . فيكون الأمر بقتلهم متعلق بانكارهم أصل الإيمان وشرائع الإسلام مما يدل على أن إباحة دمهم ، ليس لأنهم آمنوا وتركوا الصلاة ، ولكنهم لجحدهم مجموع الثلاثة . الإيمان ، والصلاة ، والزكاة[1] فخرجت الآية عن محل النزاع لأنه لا خلاف على كفر تارك الصلاة جحداً . فكأن موقع الصلاة والزكاة فى الآية التصديق للتوبة والإيمان .

أما آية مريم : (أضاعوا الصلاة) فإن قصر معنى إضاعتها على الترك ، ليس محل اتفاق ، حتى يمكن القول بأن إضاعتها كفر . وإنما اختلف المفسرون فى المراد بها فقد أورد القرطبى ، وابن جرير فيها قولين .

---

[1] انظر تفسير الرازى جـ٧ص٥٧٤ .

القول الأول :

هى إضاعة كفر وجحد بها . قاله القرطبى .

القول الثانى :

هى إضاعة الوقت وعدم القيام بحقوقها . قاله القاسم بن مخيمرة وهو منقول عن عمر بن عبد العزيز ، وعبد الله بن مسعود[1] ، وإضاعة وقتها والإهمال فى أركانها ليس بكفر .

لحديث قتادة :

أن النبى ﷺ قال : إنه ليس فى النوم تفريط ، إنمكا التفريط ، على من لم يصل الصلاة ، حتى يجيئ وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك ، فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها .[2]

فإن حملنا معنى إضاعتها على تركها جحوداً ، فإن الآية تخرج عن محل النزاع لأنه لا خلاف فى كفر من ترك الصلاة جحداً بفرضها .[3]

وإن حملنا المعنى ، على إضاعة وقتها ، أى تأخيرها عن وقتها الشرعى كما يفعل كثير من الناس فإن ذلك ليس بكفر ، لأنهم ربما فعلوها

---

(1) تفسير القرطبى جـ٦ص٤٢٩٣ ، تفسير الطبرى جـ٧ص٣٩١ ، ٣٩٢ ، أحكام القرآن الجصاص جـ٥ص٤٧ ، ٣٧٥ .

(2) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٢ص٩٧٨ .

(3) راجع ص٤١وما بعدها من البحث .

تارة ، وأخروها تارة أخرى . فاستحقوا وصف الخلف بمعنى العقب السوء لإستخفافهم بها[1] وعلى ذلك فورود قوله : (إلا من تاب وآمن) ليستثنى بها ، من عذاب الغى ، من اقلع عن إضاعة الصلاة ، واتباع الشهوات المحرمة واستقام على الإيمان . ولما لم يكفر أحد باتباع الشهوات فلا يكفر بإضاعة الصلاة عن وقتها . وإنما يكون من أهل الكبائر ، المصرين ، الذين إن عذبوا لا يخلدون لتعلقهم بمشيئة الله .

ويعضد هذا الحمل للآية ما رواه الطبرى عن أبى تميم بن مهاجر فى قول الله تعالى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ)[2] هم فى هذه الأمة ، يتراكبون تركب الأنعام والحمر فى الطرق ، لا يخافون الله فى السماء ، ولا يستحيون الناس فى الأرض .[3]

ولذلك : رد الماوردى على من كفر تارك الصلاة كسلاً معتقداً وجوبها فقال : إن الشرع يشتمل على أوامر ونواهى ، فلما لم يكفر بفعل ما نهى عنه ، إذا كان معتقداً لتحريمه[4] لم يكفر بترك ما أمر به ، إذا كان معتقداً لوجوبه .[5]

---

[1] قال الرازى : الخلف . القرن بعد القرن يقال : هؤلاء خلف سوء للناس لاحقين بناس خير منهم . مختار الصحاح ص١٨٥ .

[2] سورة مريم الآية رقم ٥٩ .

[3] تفسير الطبرى جـ٧ص٣٩٣ .

[4] كالزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، فمن فعلها معتقداً تحريمها ، لا يكفر بإتفاق .

[5] الحاوى الكبير جـ٣ص١٦٠ .

٢- **أما الأحاديث** : "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة " و " العهد بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " وغيرها من الآثار . فمنعاً للتعارض بينها وبين الآيات والأحاديث التى لا تكفر صاحب الكبيرة ، وإنما تدخله تحت المشيئة ، إن شاء عفا الله عنه أو عاقبه . فإن أحاديث التكفير تحمل على ترك الصلاة جحوداً وانكاراً أو أنها وردت ، على سبيل التغليظ والتشديد ، حيث شبهت فعلهم فى الإستخفاف بالصلاة ، وعدم المبالاة بها ، بفعل الكفار ، فهى من باب قوله ﷺ : " لا إيمان لمن لا أمانة له "[١] .

وقد أولها : الشافعى رحمه الله . بأن المراد بها أنهم استحقوا عقوبة الكفر ، وهى القتل ، بتركهم الصلاة ، وذلك جمعا للأدلة ومنعاً للتعارض .[٢]

وقال المناوى فى قوله ﷺ :"من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهارا "[٣] أى أنه استوجب عقوبة من كفر ، أو قارب أن ينخلع عن الإيمان بانحلال عروته وسقوط عماده .

أو أنه فعل الكفار وتشبه بهم لأنهم لا يصلون .[٤]

---

[١] السنن الكبرى – البيهقى جـ٤ص٩٧ باب المعتدى فى الصدقة .

[٢] راجع نهاية المحتاج جـ٢ص٤٢٩– الحاوى الكبير جـ٣ص١٦١. نيل الأوطار جـ١ ص٢٩١، بداية المجتهد جـ١ص١٢٠، روضة الطالبين للنووى جـ١ص٦٦٧ .

[٣] مجمع الزوائد جـ١ص٢٩٥ .

[٤] فيض القدير جـ٦ص١٠٢ .

الـــرأى :

بناء على ما تقدم من عرض للأدلة ، وتوجهاتها والجواب عن شبهاتها ، أرى : أن الراجح . هو رأى جمهور الفقهاء ، فى عدم تكفير المسلم بتركه الصلاة مع إعتقاده بوجوبها ، والتصديق بشرعية فرضها ، لأن تكفير المسلم أمر عظيم يستوجب التوخى والحذر عند وصم المسلم بالكفر ، خاصة وأن الأدلة من القرآن ، والسنة تظاهرت ، على أن ترك المأمورات ، وفعل المنهيات ، مع إعتقاد وجوب المأمورات ، وتحريم المنهيات ، لا يخرج المسلم من الإيمان ، وإنما يدخله تحت المشيئة ، العفو ، أو العذاب ، ما عدا الإشراك بالله ﷻ [1] ، فإنه ينقص أصل الإيمان ، ويستحق صاحبه وصف الكفر الأصلى .

أسانيد الترجيح :

يدعم هذا الرأى ، فوق ما سبق من أدلة تسانده ، ما حدث به أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " لكل نبى دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبى دعوته ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة ، فهى نائلة إن شاء الله . من مات لا يشرك بالله شيئاً " .[2]

[1] لقوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) النساء الآية ٤٨ .

[2] انظر الأحاديث فى منتقى الأخبار مع نيل الأوطار جـــ١ص٢٩٦ .

فيدل الحديث على أن أهل الكبائر ، ومنهم تارك الصلاة كسلاً ، فى مشيئة الله . إلا من مات على الشرك . ومن كان فى مشيئة الله لا يوصف بالكفر المخرج عن الملة . وإنما كفر الفعل . أى أنه ستر فعل ما أمره الله عز وجل به من الصلوات المفروضه فلم يشتغل بها . بل تركها هكذا دون مبالاة . أو إهتمام بفعلها . وبمثل هذا الحمل جاءت أحاديث أخرى فى غير الصلاة ، منها :

حديث ابن مسعود : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سباب المسلم فسوق وقتا له كفر" وحديث أبى ذر . أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس من رجل أدعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر "[1] فهذه أحاديث متفق عليها ، ولم يقل أحد بأن الكفر فيها كفر يخرج وصاحبه من الملة وإنما هو كفر التغليظ والتشديد . فكذلك كفر تارك الصلاة مجانة مع إعتقاد وجوبها .

وفى فتاوى فضيلة الشيخ شلتوت رحمه الله : أما الترك مع اعتقاد الوجوب والفرضية فهو بالإجماع ، والدلائل الصريحة مرتكب كبيرة يستحق الجزاء الأخروى الذى توعد الله به،أرباب الكبائر،هذا فضلاً عن العقاب الدنيوى .[2]

---

(1) انظر الأحاديث فى منتقى الأخبار مع نيل الأوطار جـ١ص٢٩٦ .

(2) فتاوى الإمام الأكبر – الشيخ شلتوت ص١٤٩ .

فوفقا لهذه الفتوى . يبقى المسلم تارك الصلاة مجانة على إسلامه على الرغم من توعده بالعذاب .

والواقع يشهد بأنه لم يحدث فى عصر فى العصور ، أو زمن من الأزمان أن يترك تارك الصلاة دون غسل وتكفين ، والصلاة عليه ، ودفنه فى مقابر المسلمين . فإذا كان ذلك كذلك ، فلا يوصف تارك الصلاة مع إعتقاد وجوبها بأنه كافر ، لحديث الدار قطنى فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم "صلوا على من قال : لا إله إلا الله "[1] لكن ذلك لا ينفى وجوب العمل والإلتزام بالأركان أخذاً بحديث "بنى الإسلام على خمس "[2] إلا أنه لا يوصف بالكفر ، بترك الصلاة مجانة لإعتقاده بوجوب هذه الأركان .

جاء فى المغنى : " ولأن ذلك إجماع المسلمين ، فإنا لا نعلم فى عصر من الأعصار أحداً من تاركى الصلاة ترك تغسيله ، والصلاة عليه ، ودفنه فى مقابر المسلمين ، ولا منع ورثته من ميراثه ، ولا منع هو ميراث مورثه ، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركى الصلاة "[3] فلو كان تارك الصلاة كافراً ، لثبتت هذه الأحكام كلها فى حقه .

---

(1) سنن الدار قطنى جـ٢ص٥٦ باب صفة من تجوز الصلاة عليه .

(2) تمام الحديث : بنى الإسلام على خمس . شهادة لا إله إلا الله . وأن محمداً رسول الله ، وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً " سبق تخريجه .

(3) المغنى جـ٣ص٣٥٧ .

فلما لم تثبت فى حقه لا يكون كافراً كفراً على الحقيقة يخرج من الملة فيبقى الجمع بين الأدلة بحمل أحاديث التكفير على كفر الجحود والنكران أو التشبه بفعل الكافر فى عدم الصلاة . أو على سبيل التغليظ والتشديد ،[1] حتى يفزع تارك الصلاة فيعود إليها تائباً . إعمالاً لفقه الترغيب والترهيب . وإبقاء لإسلام المسلم الذى نطق بالشهادتين وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به . بصرف النظر عن الأداء أو الترك ، فذلك مرده إلى الثواب والعقاب ، وفقاً للنصوص الشرعية .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه : أن الكافر إذا قال : أشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن كل ما جاء به حق . وأبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ، وهو بالغ صحيح ، يعقل أنه مسلم[2] اذن فالإسلام يبقى ببقاء الشهادتين مع الإقرار بشرعية الأركان .

---

(1) المغنى جـ٣ص٣٥٨ ، ٣٥٩، بداية دالمجتهد جـ١ص١٢٠ .

(2) الإجماع لابن المنذر ص١٤٤ .

الفصل الثالث

عقوبـــة تـــارك الصـــلاة جحـــدا أو كســـلا

تمهيـــد :

من المقطوع به شرعا ، أن حكم الله عز وجل على عباده لا يكون إلا بما شرع فى دينه ، على ألسنة أنبيائه ورسله ، بطريق الوحى .

وقد بينت الشريعة الاسلامية هذا النهج بكل وضوح ، من خلال القرآن والسنة ففى مجال المخالفات ، والعقوبات ، قضت الشريعة بأنه لا تأثيم إلا بنص يحرم الفعل [1] ، أو يحرم الترك [2] . ولا عقوبة إلا بنص يعين النوع والقدر قصاصا كانت العقوبة أو حداً وسواء كانت مرجعية النص فى هذه العقوبة .

---

[1] من ذلك قوله تعالى : (قل : إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن) الآية ٣٣ من سورة الاعراف . وقوله سبحانه (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) الاية رقم ٣٢ من سورة الإسراء .
فدلت الآيتان على تحريم الزنا ودواعيه ، باعتباره فاحشة سيئة ، لذلك جاء النهى عن القرب لكون أبلغ فى النهى عن الفعل ، ولما كان النهى يقتضى الفساد ، فالمنهى عنه فاسد ، ينبغى اجتنابه ، فمن فعله فقد ارتكب حراما ، فهو أثم يستحق العقوبة .

[2] من ذلك ، ترك مأمور به ، كالصلاة ، فقد جاء فى قوله تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) الآيتان ٤ ، ٥ من سورة الماعون . ولما كان ، أصل السهو . الغفلة من سها عن الشيئ سهوا غفل عنه ، فإن من سها عن الصلاة بغير عذر فقد غفل عنها ، والغفلة الترك من غير نسيان ، يقال : أغفلت الشيئ ، اغفالا تركته اهمالا من غير نسيان . راجع المصباح المنير ص ٢٩٣ مادة . سها . وص ٤٥٠ مادة غفل.

من القرآن [1] أو السنة[2] ، كما قضت بعقوبة أخرى ترك تقديرها للقاضي في غير ما نص ليختار العقوبة الملائمة للجريمة ، ولحال المجرم ، ومدى خطورته . وعرف هذا النوع بالتعزيز . وقد شرع للتأديب والزجر عن الجرائم والمخالفات التي لم تصنع لها الشريعة عقوبات مقدرة ، سواء كانت هذه المخالفات باقتراف إثم أو ترك واجب .

ولقد نحت الشريعة هذا النحو أعني التنصيص على التجريم والعقاب ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد البلاغ .

والأصل في هذا التوجه قوله تعالى : (مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)[3] وقوله عز وجل : (رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً)[4] .

فأفادت الآيات . أن الله عز وجل لم يترك الخلق سدى ، بل أرسل الرسل لا علام الناس بأحكام الشرع ، وأن الأحكام الشرعية ، تجريماً ، أو

---

[1] كما في قوله تعالى : (الزانية الزاني فاجلدوا كل واحد منهما جلدة) الاية ٢ سورة النور

[2] كما في الصحيح أنه (ص) رجم ما عزا والغامدية . انظر موطأ الامام مالك جـ٢ ص ٨٢١ ط دار الحديث .

[3] سورة الإسراء الآية رقم ١٥ .

[4] سورة النساء الآية رقم ١٦٥ .

عقاباً لا تثبت إلا بنص نزل وحيا على يد من بعثهم الله لتبليغ أحكامه وفى مقدمتهم الرسول صلى الله عليه وسلم لإبطال حجة المعاندين ، ولدفع التذرع بالجهل بالأحكام من المفرطين .[1]

وبهذا تميزت فلسفة العقاب فى الشريعة الإسلامية ، أن الله لا يعذب أحداً بعقوبة فى الدنيا إلا بعد الإعلام عنها والإنذار بها ، بنصوص ثابتة بالكتاب والسنة .

ولم تقف العقوبة فى الشريعة عند فعل المنهيات ، وإنما تعدت ذلك إلى ترك المأمورات .

لأن ترك المأمورات المفروضة ، قد يؤدى إلى فساد بمثل ما يتولد عن فعل المنهيات ، مما يدل على أن ترك المأمورات الواجبة يستحق الردع ، والزجر بمثل ما يستحق فعل المنهيات ، وخاصة إذا كانت تلك المأمورات متعلقة بأساس الدين .[2] ومن هذا المنطلق كان الإتفاق بين الفقهاء على عقاب تارك الصلاة ،جحداً أو تهاوناً ، وإن تباينت نظرتهم لنوع العقوبة ، فى الأخير .

---

[1] راجع تفسير المراغى للآية ، المجلد الخامس ص٢٤ ، ٢٥ من الجزء الخامس عشر . لفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ أحمد مصطفى المراغى . طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ، القرطبى جـــ٥ص٣٩٦٠ .

[2] كترك الصلاة ، فإنها أساس الدين وعماده لقوله صلى الله عليه وسلم : " الصلاة عماد الدين"

ذلك أن ترك مأمور به على سبيل الفرض والإلزام ، دون عقاب يشيع التحلل من الإلتزامات الشرعية ، وينقض عرى الإسلام[1] واحدة بعد الأخرى ، فينتشر فى الأرض الفساد ، بضياع حقوق الله تعالى .

ولهذا كان لزاماً أن يتضمن هذا الفصل ، شرعية إنزال العقاب بتارك الصلاة فى الحالتين جحداً ، أو كسلاً .

وأتعرض لذلك فى مبحثين .

المبحث الأول :

عقوبة تارك الصلاة جحدا

المبحث الثانى:

عقوبة تارك الصلاة كسلا

---

[1] عرى الإسلام كما حددها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهن أسس الإسلام . شهادة أن لا إله إلا الله . والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر ، حلال الدم " فيحمل الكفر وحل الدم على الترك جحداً وإنكار .

المبحث الأول

عقوبة تارك الصلاة جحدا

من المعلوم شرعاً من امتنع عن الإتيان بما أوجبه الله تعالى عليه امتناع جحد ، وانكار ، فإنه يعتبر راجعاً عن الإسلام . ومن أولى هذه الواجبات الصلاة . فمن جحد فرضيتها ، وأنكر شرعيتها فقد خرج عن الإسلام لأن أدلتها لا تخفى على أحد . فالكتاب والسنة مشحونان بالأدلة على وجوب الصلاة ، وبالتالى فلا يجحدها إلا معاند للإسلام . فاستحق العقوبة المناسبة للإنزجار عما يتضرر به الدين . لأن الصلاة لو تركت وتهاونت السلطة فى العقاب على تركها لصار الترك ظاهرة تضر بالدين ولهذا فإن الأدلة القاطعة قامت على أن جاحد الصلاة رافضاً شرعيتها كافر كفر[1] ردة ، وتجرى عليه أحكام المرتد . لأن واقعة يقول : إنه دخل فى الإسلام ثم أنكر

---

(1) الكفر مصدر كفر ، وكفرالشئ غطاه ، وتكون بمعنى ستر كذلك . والمراد أن الكافر ستر الإيمان وغطاه فلم يظهره قال المناوى ، الكفر تغطية ما حقه الإظهار وتأتى كفر بمعنى جحد . فالكافر يجحجد الوحدانية ، أو يجحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة قال المناوى : أعظم الكفر : جحود الوحدانية أو النبوة أو الشريعة .
وجاء فى المصباح : " كفر بالله كفراً وكفرانا . وكفر بالنعمة جحدها " المصباح المنير ص٥٣٥ التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٨٢ .

فرضية الصلاة بعد العلم بها فيكون كفره كفراً سبقه إيمان ، فلزمه وصف المرتد . لأن الإرتداد هو كفر بعد إيمان . لقوله تعالى : (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ)[1] .

قال الماوردى : تارك الصلاة على ضربين : أحدهما . أن يترك جاحداً لوجوبها . ثانيهما : أن يترك معتقداً وجوبها .

فإن تركها جاحداً كان كافراً وأجرى عليه حكم الردة إجماعاً .[2]

وجاء فى فتح القدير : " أجمعت الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا إلى أن من ترك الصلاة جاحداً لفرضها منكراً لشرعيتها فهو كافر خارج عن الملة بلا خلاف "[3] .

وإذا أجمعت الأمة على أن جاحد الصلاة الرافض لشرعيتها يحكم عليه بالكفر ويكون مرتداً فإن عقوبته وأحكامه فى الدنيا عقوبة المرتد .ولا فرق .

قال الخطيب الشربينى : " والمكلف تارك الصلاة المعهودة شرعاً ، غير معتقد لوجوبها عليه جحداً ، بأن أنكرها بعد علمه . فحكمه فى وجوب استتابته ، وقتله ، وجواز غسله وتكفينه ، وحرمة الصلاة عليه ، ودفنه فى مقابر المسلمين ، حكم المرتد " .[4]

---

[1] سورة البقرة الآية رقم ٢١٧ .

[2] الحاوى الكبير جـ٣ ص١٥٨ .

[3] فتح القدير لابن الهمام جـ١ص٢١٧ .

[4] الإقناع جـ٢ ص٥٠٢ .

ذلك أن الفقهاء جعلوا من الأفعال المكفرة نفى وجوب مجمع عليه – وانكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة . وعلى هذا فمنكر الصلاة جحداً ، مرتد ، تجرى عليه أحكام الردة .

وجاء فى المغنى لابن قدامة : " تارك الصلاة ، لا يخلو إما أن يكون جاحداً لوجوبها أو غير جاحد . فإن كان جاحداً لوجوبها ولم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين فى الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه إدعاء الجهل وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة فى الكتاب والسنة والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة ، وهذا يصير مرتداً عن الإسلام وحكمه حكم سائر المرتدين فى الإستتابة والقتل ، ولا أعلم فى هذا خلافاً "[1]

ووفقاً لهذه النصوص الفقهية فإن الفقه الإسلامى يتعامل مع تارك الصلاة جحداً كما يتعامل مع المرتد عن الإسلام . فبالنسبة للعقوبة الدنيوية لتارك الصلاة جحداً هى ذاتها التى نصبها الشارع للمرتد ، على أن تعرض عليه التوبة ، ويعطى فرصة للمراجعة على الوجه الآتى .

---

[1] المغنى لابن قدامة جـ٢ص٤٤٢ مكتبة الجمهورية .

١- **الإستتابة** :[١] هى طلب التوبة على سبيل الوجوب من المرتد عما وقع فيه أو منه من فعل أو قول مكفر . فربما عرضت له شبهة أقام على أساسها إنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة . كانكاره فرضية الصلاة . فيجب حينئذ السعى فى إزالتها ، بأن يبين له بكل الوجوه والأدلة ، أن الصلاة من الإيمان وأنها من الأركان التى بنى عليها الإسلام ، بل هى من الدين كالرأس من الجسد . وإنما قلنا بوجوب الإستتابة ، لأنه كان محترماً بالإسلام .

والغالب أن الردة بإنكار فرائض الإسلام إنما تكون عن شبهة ، أو هكذا يفترض . فإذا أزيلت الشبهة ، وتاب ، فأقر بفريضة الصلاة ، واعتقد وجوبها ، ترك ، فقدمت الإستتابة درءًا للتسرع فى إهدار دمه .

أمات إذا لم يتب وأصر على إنكار الصلاة وجحد فرضيتها تجرى عليه عقوبة المرتد الدنيوية وهى القتل حداً لأنه أنكر شيئاً مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين وكان علمه منتشراً كالصلوات الخمس ، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله فى إنكارها . لأنه فى هذا الزمان شاع دين الإسلام واستفاض علم وجوب الصلاة .[٢]

---

[١] الإستتابة : أى طلب التوبة من استتابه ، سأله أن يتوب والتوبة توثيق العزم على أن لا يعود . انظر المصباح المنير ص٧٨ ، التوقيف على مهمات التعاريف ص١١٢ .

[٢] راجع معالم السنن للخطابى جـ٢ص٨ دار الكتب العلمية . الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ٢ص٤٩٧ .

قال الشافعي رحمه الله : " يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لا يعلمها إلا أنت . فإن صليت وإلا استتبناك ، فإن تبت وإلا قتلناك، وقد قيل يستتاب ثلاثا فإن صلى فيها وإلا قتل . وذلك حسن إن شاء الله " .[1]

وهذا هو رأى جمهور الفقهاء أن يستتاب المرتد قبل القتل .[2]

دليل الإستتابة :

الأصل فى الإستتابة على وجه العموم نستشعره فى عموم قوله تعالى : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ)[3] .

فهذه اللآية وإن نزلت فى الكافر الأصلى ، إلا أنها تطبق فى حق تارك الصلاة جحداً ، لأن تويته تعتبر توبة عن كفر .. للحكم بكفره إجماعاً كما بينا .

وهى تعنى طلب التوبة من الكافر وبأن ينتهى عما أدى به إلى الكفر فإن فعل قبلت توبته . لقوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)[4] .

---

(1) مختصر المزنى ص٣٤ . الحاوى الكبير جـ٣ص١٥٨ .

(2) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ١ص١٩١ . معالم السنن جـ٣ ص٢٥٤ ، الحاوى الكبير جـ١٦ص٤١٥ .

(3) سورة الأنفال الآية رقم ٣٨ .

(4) سورة الشورى الآية رقم ٢٥ .

أما إذا عاد إلى الإنكار وأصر علي جحد الصلاة فقد استحق أن يمضى فيه حكم الإسلام على النحو المقرر شرعاً ، لقوله تعالى : (وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ)[1] .

ومن السنة :

ما رواه الدار قطنى عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت وإلا قتلت .[2]

وفى الأثر :

أن عمر رضى الله عنه بلغه أن رجلاً كفر بعد إسلامه ، فقتل قبل أن يستتاب فأنكر ذلك ، وقال : " هلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً فإن تاب . وإلا قتلتموه .. اللهم لم آمر ولم أرض إذ بلغنى "[3]

ولا مخالف له . فدلت الروايات : أن من إرتد عن الإسلام بأى سبب مكفر فيجب أن يعرض عليه الإسلام والتوبة عما أخرجه عنه . لعله اعترته شبهة فتزاح بالإستتابة فوجبت .[4]

---

[1] سورة الأنفال الآية رقم ٣٨ .

[2] الدار قطنى جـ٣ص١١٨ ، وأخرجه البيهقى عن عائشة جـ٨ ص٢٠٣ .

[3] الموطأ جـ٢ص٧٣٧ السنن الكبرى للبيهقى جـ٨ص٣٥٩ .

[4] انظر فتح القدير جـ٦ص٦٨ ، ٦٩ .

وذهب الحسن وطاوس وأهل الظاهر إلى عدم وجوب الإستتابة للمرتد وإنما يقتل فى الحال ما دامت الردة ثبتت فى حقه .[1]

واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه "[2] البخارى .

وما روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه فى رجل أسلم ثم تهود قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله . فأمر به فقتل "[3] متفق عليه.

فتوجيه الإستدلال عندهم أن قوله صلى الله عليه وسلم فاقتلوه دل على قتل المرتد فى الحال ، لأن الفاء للتعقيب . والإمهال للإستتابة يخرجها عن معناها فدل على عدم وجوب الإستتابة . ولأن من كفر بعد الإسلام فإنه قد خرج منه عن بصيرة . فلا داعى لإمهاله حتى يعرض عليه الإسلام ، لأنه كان فيه وقد أخرج نفسه منه . وهذا المعنى الذى فهمه معاذ رضى الله عنه وحكم بقتل المرتد دون إمهال وقال : هذا قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .[4]

---

[1] سبل السلام جـــ٣ص١٢٣٩ . باب الردة .

[2] بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ص٢٥٥ . سنن أبى داود مع معالم السنن جـــ٣ص٢٥٢ .

[3] سنن أبى داود مع المعالم جـــ٣ص٢٥٤ .

[4] انظر سبل السلام جـــ٣ص١٢٣٩ ، ١٢٤٠ معالم السنن جـــ٣ص٢٥٤ .

ويمكن الرد على هذا الإستدلال بأن حديث : " من بدل دينه فاقتلوه " لا ينفى الإستتابة ، وإنما مفاده أن يحكم على المرتد الذى ثبتت الردة بحقه بالقتل ثم نص على الإستتابة ، فى حديث أم رومان السابق . وأعلن ذلك عمر رضى الله عنه . ولا يصدر مثل ذلك منه إلا عن فهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما حديث معاذ فقد جاء فى رواية أبى داود له : " وكان قد استتيب قبل ذلك ، وفى رواية : أن أبا موسى دعا الرجل إلى التوبة عشرين ليلة أو قريباً منها ، ثم جاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه ، وقال : هذا قضاء الله ورسوله . فنفذ فيه حكم القتل وفقاً لحديث : " من بدل دينه فاقتلوه " بعد أن عرض عليه العودة للإسلام والتوبة عما ارتد بسببه .[1]

ولهذا يترجح رأى الجمهور فى وجوب الإستتابة لجاحد الصلاة الذى حكم بكفره لما لها من فائدة أنها تدفع شره بأحسن الأمرين . وهما القتل والإسلام . وأحسنهما الإسلام . لأنه ان استتيب فلم يتب قتل وإن تاب ورجع إلى الإسلام ترك وعصم دمه وماله . وهو أحسن الأمرين فى حقه فوجب عرض التوبة والإسلام عليه لذلك .[2]

---

(١) معالم السنن جـ٣ص٢٥٤ . سبل السلام جـ٣ص١٢٣٩ طبعة دار الحديث بالأزهر .

(٢) انظر فتح القدير على الهداية جـ٦ص٦٨ .

مدة الإستتابة :

بعد أن ثبتت الإستتابة على نحو ما قدمناه فإن الفقهاء تباينت أقوالهم فى مدة الإستتابة ، بمعنى هل يستتاب فى الحال فإن تاب ترك ، وإن لم يتب قتل ، أم يمهل وينتظر مدة للمراجعة ؟

الإمام الشافعى : نقل عنه فى أحد قوليه أن من أنكر فرض الصلاة وحكم بكفره ، يستتاب فى الحال ولا ينتظر ثلاثا فإلن لم يتب قتل ، وهكذا حكمه فى المرتد لأن قتله المرتب عليها . حد ، فلا يؤخر كسائر الحدود .[١]

جاء فى الأم : " إذا ارتد رجل أو إمرأة عن الإسلام استتيب أيهما ارتد وظاهر الخبر أنه يستتاب مكانه ، فإن تاب وإلا قتل " .[٢]

وروى عنه المازنى أنه قال فى المرتد : " إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبى ﷺ : " من ترك دينه فاضربوا عنقه " وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه أى المرتد فى قياس قوله لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثا " .[٣]

---

[١] الإقناع جـــ٢ص٤٩٧ .

[٢] الأم جـــ١ص٢٢٨ .

[٣] مختصر المزنى ص٣٤ .

وفى القول الثانى :

يمهل ثلاثة أيام للمراجعة والإستتابة . ولا يحل قتله إلا بعد الثلاثة طلب ذلك أو لم يطلب . وهو قول الإمام مالك وأحمد وهو منقول عن عمر رضى الله عنه لما أثر عنه " فى المرتد هلا حسبتموه ثلاثا فإن تاب وإلا قتلتموه . وقال به الحنفية على وجه الإستحباب لا على الوجوب .[1]

وحجة هذا القول :

أن ارتداد المسلم غالباً ما يكون عن شبهة عرضت له ظاهراً ، فلابد له من مدة يمكنه فيها التأمل فقدرت بثلاثة أيام ، لأنها المدة التى ضربت لإبلاء الأعذار . كما فى اشتراط الخيار ثلاثا فى البيع وقد أعطاه الرسول ﷺ لحبان بن منقذ فقد جعل له الخيار ثلاثا ، لأنه كان يغبن فى البيع والشراء.[2] وروى عن على رضى الله عنه أنه يستتاب شهرين .[3]

إلا أن الأقيس أن يمهل ثلاثة أيام يستتاب فيها . فإن رأى الإمام أن إمهاله مدة أكبر سيأتى بخير ويرده إلى حظيرة الإسلام ، جاز له ذلك

---

[1] راجع فتح القدير جـ٦ص٦٨ ، ٦٩ . الإقناع جـ٢ص٤٩٧ . المعونة على مذهب الإمام مالك جـ٢ص٢٩٥،٢٩٤ . معالم السنن جـ٣ص٢٥٤ .

[2] فتح القدير جـ٦ص٦٩ .

[3] الإقناع جـ٢ص٤٩٧ .

المبحث الثانى

عقوبة تارك الصلاة مجانة

إذا أصر المسلم على ترك الصلاة تهاوناً بأن قال أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلى وإن كانت على فرضاً ، استحق العقوبة بالإجماع . إلا أن آراء الفقهاء تباينت فى نوع هذه العقوبة ، نظراً لإقراره بشرعية الصلاة . وسأعرض هذه الآراء والأسانيد التى اعتمدها كل فريق .

المطلب الأول :

عرض الآراء وتوثيقها

المطلب الثانى :

الأدلة والمناقشات

المطلب الثالث:

رأى الباحث والترجيح

المطلب الأول

عرض الآراء وتوثيقها

بالرجوع إلى التراث الفقهى وجدت فى عقوبة تارك الصلاة مجانة ثلاثة آراء .

الرأى الأول :

يعاقب بالقتل كفراً كالمرتد مثله مثل من جحدها ، وأنكر شرعيتها .

قال بهذا الحسن والنخعى ، واسحاق ، ورواية عن الإمام أحمد ، وهو مروى عن على بن أبى طالب . وقال به ابن حبيب من المالكية .[1]

الأثر المترتب على هذا الإتجاه :

أنه لو قتل كفراً ، لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن بين المسلمين ، ولا يرثه أحد ، ولا يرث هو أحداً .

الرأى الثانى :

يعاقب بالقتل حداً . مثله مثل مرتكب الكبيرة التى يعاقب عليها بالقتل سواء قصاصا ، أو رجما ، كقاتل النفس بغير حق ، وقاطع الطريق مع القتل، والزانى المحصن وهذا مبنى على أنه إذ عوقب لحق العبد ، فأولى أن يعاقب لحق الرب .

---

(1) المغنى جـ٣ص٣٥١ ، ٣٥٤ . نيل الأوطار جـ١ص٢٩١ . حاشية الدسوقى جـ١ص١٩٠

قال بهذا الإمام الشافعى : وهو مذهب الإمام مالك . والرواية الثانية للإمام أحمد .[1]

الأثر المترتب على هذا الإتجاه :

أنه يغسل ، ويصلى عليه ، ويرث ، ويورث ، أى أنه يعامل معاملة المحدود ، قتلاً أو رجماً .

الرأى الثالث :

يستبعد القتل من كل الوجوه ، وإنما يعاقب بالتعزيز والحبس ، حتى يصلى أو يموت ، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم ، أو يصلى . وتزعم هذا الإتجاه الإمام أبو حنيفة ، وهو قول الزهرى .[2]

سبب الخلاف :

تردد الصلاة بين مشابهة الإيمان ، ومشابهة سائر الأركان وتباين الأحاديث فمن شبهها بالإيمان . قال بقتل تاركها ، عمداً ، ولم يبال بقضائها ، على خلاف بينهم فى نوع القتل ، إما كفراً ، أو حداً .

ومن رأى أنها بسائر الأركان أشبه . قال : لا يقتل تاركها ، بل يضرب ويحبس حتى يصلى .[3]

---

[1] روضة الطالبين للنووى جـ١ص٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ بداية المجتهد جـ١ص١١٩ حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ١ص١٩٠، الحاوى الكبير جـ٣ص١٥٨ ، ١٥٩.

[2] فتح القدير جـ١ص٤٩٧ . ابن عابدين جـ١ص٣٥٢ .

[3] انظر تخريج الفروع على الأصول ص٨٢ بداية المجتهد جـ١ص١١٩ .

ومرجعية من شبهها بالإيمان ، قوله تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ) .[1]

قال الإمام النووى : أجمعوا على أن المراد صلاتكم[2] ، لما رواه الترمذى عن ابن عباس قال : لما وجه رسول الله ﷺ إلى الكعبة فى صلاته . قالوا يا رسول الله ، فكيف بالذين ماتوا ، وهم يصلون إلى بيت المقدس . فأنزل الله ﷻ : " وما كان الله ليضيع إيمانكم "[3] فلما أطلق الإيمان على الصلاة دل على أنها جزء منه وهى من أعظم آثاره[4] ، فمن تركها عمداً فقد ترك جزءا من الإيمان . فاستحق القتل . للكفر بعد الإيمان ، لقوله ﷺ : " من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر "[5] .

أما من رأى أنها ركن ، كسائر الأركان فى الإعتقاد بها أرجح ذلك إلى أن الرسول ﷺ قد أقام بناء الإسلام على خمس . الشهادة ، وأقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت . ولما لم يقل أحد بقتل المسلم

---

[1] سورة البقرة من الآية رقم ١٤٣ .

[2] شرح النووى لصحيح مسلم جـ١ص١٤٩ .

[3] سنن الترمذى جـ٥ص٢٠٨ . كتاب التفسير .

[4] تحفة الأحوذى جـ٨ص٣٠١ .

[5] نيل الأوطار جـ١ص٣١٦ ، مجمع الزوائد جـ١ص٢٩٥ .

لتركه الزكاة والصوم أو الحج ، فكذلك الصلاة لا يقتل بتركها ، بدليل أن الإسلام يتم بدونها إجماعاً فثبت أنها من فروع الإيمان ، لا أصل الإيمان [1]

توثيق الآراء من المصادر الفقهية :

جاء فى المغنى : " واختلفت الرواية هل يقتل لكفره ، أو حدا ؟ فروى أنه يقتل لكفره كالمرتد ، فلا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يدفن بين المسلمين " .

هذا هو السند الفقهى للإمام أحمد فى الرواية الأولى .

أما الحكم بقتله حداً ، فقد تكفلت به الرواية الثانية ، فقال ابن قدامة والرواية الثانية : يقتل حدا مع الحكم بإسلامه كالزانى المحصن ، وهو اختيار ابن بطة ، وذكر أن المذهب على هذا[2] وهو مذهب الشافعى رحمه الله .

وقال الشعرانى : " ومن ذلك ، قول : الإمام مالك والشافعى : إن من ترك الصلاة كسلاً ، لا جحداً لوجوبها ، قتل حداً لا كفراً ، ثم تجرى عليه بعد القتل أحكام المسلمين ،من الغسل ،والصلاة عليه ،والدفن ، والإرث " .[3]

وفى الأم قال الشافعى : " فإن قال : أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلى وإن كانت على فرضاً قيل له : الصلاة عليك . شئ لا يعلمه عنك

---

[1] تخريج الفروع على الأصول ص٨٣ .

[2] المغنى جـ٣ص٣٥٤ ، ٣٥٥ .

[3] الميزان الكبرى – لأبى المواهب عبد الوهاب بن أحمد – الشافعى المصرى المعروف بالشعرانى جـ١ص١٦٩ط دار الكتب العلمية بيروت .

غيرك فإن صليت وإلا استتبناك ، فإن تبت ، وإلا قتلناك[1] ، فإن الصلاة أعظم من الزكاة "[2] .

وقال ابن عرفة معلنا رأى المالكية : من ترك فرضاً من الصلاة طلب منه أن يفعل ويكرر الطلب ، فإن لم يمتثل آخر مع التهديد بالضرب والقتل فإن لم يفعل قتل ، ويكون بالسيف حداً لا كفراً .[3]

وفى فتح القدير جدد ابن الهمام المقرر فى الفقه الحنفى فقال : " ترك الصلاة عمداً كسلاً ، يضرب ويحبس حتى يصليها لا يقتل إلا إذا جحد وجوبها " .[4]

وقد وثق ابن رشد هذه الأقوال فقال : " وأما الواجب على من تركها عمداً ،وأمر بها فأبى أن يصليها ، لا جحداً لفرضها ، فإن قوماً قالوا :يقتل ،

---

[1] نوع القتل فى هذا الموضع قتل حد . لما ذكره الخطيب الشربينى فى الإقناع ، فقال " وإلا . أى ان لم يتب قتل بالسيف حداً لا كفراً . لخبر الصحيحين : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة " الحديث انظر الإقناع جـ٢ص٥٠٣ طـدار الكتب العلمية .

[2] الأم للشافعى جـ١ص٢٢٥طـ بولاق .

[3] حاشية الدسوقى جـ١ص١٩٠ .

[4] فتح القدير جـ١ص٤٩٧ .

وقوما قالوا : يعزر ويحبس ، والذين قالوا : يقتل منهم مـــن أوجـــب قتله كفراً ، وهو مذهب أحمد وإسحاق . ومنهم من أوجبه حدا وهو مـــالك والشافعـــى أمـــا أبـــو حنيفة وأهل الظاهر فرأوا حبسه وتعزيزه ، حتى يصلى " .[1]

---

[1] بداية المجتهد جـــ١ص١١٩ .

المطلب الثانى

عرض الأدلة المساندة لكل فريق

أولاً : أدلة من قال بقتل تارك الصلاة بغير عذر كفرا .

١- قوله تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)[1] .

فدلت الآية على أن الله أباح قتل المشركين ما لم يتوبوا ، وشرط لتخلية سبيلهم وعصمة دمهم ، مجموع ثلاثة .. التوبة ، وهى الإسلام ، وأقام الصلاة . وإيتاء الزكاة .

مما يدل على أن الصلاة تعصم الدم كما يعصمه الدخول فى الإسلام ، وتركها يبيحه ، كما يبيحه الشرك .

ومن ثم فوجه الإستدلال على قتله كفرا ، أن من تركها تعمداً كسلاً ، وأصر على ذلك يكون قد فقد شرطاً من شروط تخليته كما لو كان أبى التوبة بالدخول لم يتحقق ، وهو إقام الصلاة[2] فكأنه بتركها قد رضى لنفسه الكفر والعياذ بالله فيقتل به .

---

[1] سورة التوبة الآية رقم ٥ .

[2] انظر المغنى جـ٣ص٣٥٢ الحاوى الكبير جـ٣ص١٥٩ ، الرازى فى التفسير الكبير جـ٧ ص٥٧٤ طـ دار الغد العربى .

٢- الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة عمداً . كحديث جابر : " بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة " وحديث أنس : " من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً " وغيرها من الأحاديث الصريحة فى ذلك كحديث: " من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة " .[١]

فمجمل الأحاديث تدل على أن تارك الصلاة كافر ، والكفر يبيح القتل ، لأنه كفر سبقه إيمان . فحكمنا بقتله كفرا لذلك . هكذا قال الإمام أحمد .[٢]

٣- **من المعقول** : أن الصلاة هى الركن الأعظم من أركان الإسلام ، فلا تدخله النيابة لا بالنفس ولا بالمال . فوجب أن يقتل تاركها كما يقتل تارك الشهادة .[٣]

مناقشة هذه الأدلة :

من الواضح أن الإستناد إلى هذه الأدلة لقتل تارك الصلاة كفرا إنما بنى على توصيف تارك الصلاة مجانة عند أصحاب هذا الإتجاه .

حيث قالوا : يكفر تارك الصلاة كسلاً ، بغير عذر . ما لم يرجع . وبالتالى بنوا القتل على الكفر .

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث وانظر مجمع الزوائد جـ١ص٢٩٥ .

(٢) المغنى جـ٣ص٣٥٢ .

(٣) الحاوى الكبير جـ٣ص١٥٩ ، ١٦٠ .

وقد تعرضنا لهذه الأدلة فى ثنايا البحث ، وأسقطنا الإستدلال بها على كفر تارك الصلاة كسلاً لخروجها عن محل النزاع ، ولتعلقها بترك الصلاة جحداً وانكاراً ، فى رأى جمهور العلماء .وهو ما رجحناه بالأدلة .[1]

ولهذا لا نقف عندها فى هذا الموطن ، اكتفاء بما سبق . لمخالفتها ، ما عليه جمهور الأئمة ، من أن الأصل بقاء الإسلام ، ببقاء النطق بالشهادتين على أن يحاسب العبد على ما ترك من عمل . كأهل الكبائر ما دام مقراً بشرعية الصلاة ، كركن من أركان الإسلام ولم يكذب ، أو يجحد وجوبها .

ثانياً : أدلة الفريق الثانى مالك والشافعى رحمهما الله

١- عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا منى دمائهم ، وأموالهم ، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ﷻ " متفق عليه .[2]

مقتضى الحديث : أن عصمة الدم تكمن فى القيام بمجموع أركان الإسلام المذكورة الشهادة ، واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة . واقتصر الحديث

---

(١) انظر الأدلة والجواب عنها فى ص٩٣ من البحث .

(٢) البخارى مع الفتح جـ١ص٦٣، ٦٤، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة . كتاب الإيمان صحيح مسلم بشرح النووى جـ١ص٢١٢ .

على ذكر الصلاة والزكاة لكون الأولى رأس العبادات البدنية وأعظمها ، وهى من الدين كالرأس من الجسد[1] ، ولكون الثانية أعظم العبادات التى تتعلق بالأموال ، فاكتفى بذكرهما لذلك ، ولثبوت المقاتلة فى تركهما .

فقه الحديث :

١- ينبه الحديث إلي أن حقن الدم مرتبط بالقيام بهذه الثلاثة ، لقوله ﷺ : " فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم".

أما إذا أخلوا بواحدة منها وفرطوا في شرائع الإسلام أبيح دمهم لحق الإسلام . فإذا ترك الشهادة ، وخرج عن الإسلام فهو مباح الدم للكفر بعد الإيمان . وإذا ترك الصلاة بغير عذر فهو مباح الدم كمن ترك الشهادة . غير أن القتل في ترك الشهادة ، قتل كفر لتعلقه بالعقيدة ، أما القتل لترك الصلاة فهو قتل حد لوجود أصل الاعتقاد.

٢- قوله ﷺ : " إلا بحق الإسلام " استثناء من وجوب عصمة الدم ، فإنها تسقط للتفريط في حقوق الإسلام ولما كانت الصلاة من حق الإسلام لحديث " بني الاسلام علي خمس " فمن تركها بغير عذر فقد عصمة الدم[2] .

---

[1] لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال : " إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد ، مجمع الزوائد جـــ١ص٢٩٢ .

[2] راجع فتح الباري جـــ١ ص ٦٤ . نيل الأوطار جـــ١ ص ٢٨٨ ، ٢٩٢ .

ولذلك لما اعترض عمر رضي الله عنه علي أبي بكر في قتال مانعي الزكاة – كما في حديث أبي هريرة في مسلم . كيف تقاتل الناس ، وقد قال ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها ، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحق ، وحسابه علي الله – فقال : أبو بكر ، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . وهل هذا إلا من حقها"[1] .

فالشاهد هنا ، أن أبا بكر رضي الله عنه رأي أن منع الزكاة يستوجب المقاتلة ، لأنها كالصلاة في كونهما من أمور الإسلام التي تعصم الدم ، كالشهادة . مما يدل علي أن ترك الصلاة يحل الدم ، فيقتل تاركها حدا ، لأن الصلاة أعظم من الزكاة[2] .

أما قوله ﷺ : " وحسابهم علي الله " فقال البغوي : معناه حسابهم علي الله فما يستسرون .أما إذا أخلوا بشيء مما يلزمهم في الظاهر فإنهم يطالبون بموجبه ، فإن أصروا قوتلوا . كما قاتل أبو بكر رضي الله عنه القوم الذين أعلنوا منع الزكاة[3] .

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي جـــ١ ص٢٠٦ ، ٢٠٧ – كتاب الإيمان ، السنن الكبري جـــ٨ ص ١٧٣ .

[2] الأم جـــ١ ص ٢٢٥ ، معالم السنن مع سنن أبي داود جـــ٢ ص ٥ .

[3] شرح السنة جـــ١ ص٦٧ .

٢- روي الترمذي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله . فإذا قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم علي الله "[١] .

في هذا الحديث خص الصلاة ، فألحقها بكلمة التوحيد دون بقية الأركان ، في عصمة الدم ، مما يدل علي أن تاركها عمدا يحل دمه كما يحل دم من خرج عن التوحيد علي اختلاف بينهما في نوع القتل ، كما ذكرنا آنفا. وعلي الجملة فإن الحديثين يدلان علي أن أمور الناس تؤخذ بالظاهر دون التنقيب في الباطن[٢] .

٣- روي البيهقي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال النبي ﷺ : ما بال هذا ، فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلي البقيع . قالوا : يار سول الله ألا تقتله ؟ قال ﷺ إني نهيت عن قتل المصلين[٣] .

---

[١] سنن الترمذي جـــ٥ ص٤ ، ٥ .

[٢] فتح الباري جـــ١ ص٦٤ شرح السنة جـــ١ ص ٧٠ .

[٣] شعب الإيمان ، للبيهقي جـــ٣ ص ٣٥ .

وجه الدلالة :

أنه لما كان فعلها سببا لحقن دمه، كان تركها سببا لإراقته[1] .

٤- **من المعقول :** إن الصلاة ركن الاسلام ، الذي لا تدخله النيابة ببدن ، أو مال ، فأشبهت الإيمان . وشبهها بالإيمان أنهما يشتركان في الإسم ، والمعني، أما الإسم . فقد نبهت إليه الآية الكريمة في قوله تعالي : (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي ليضيع صلاتكم فقد سمي الله الصلاة إيمانا، وهذا محل إجماع .

قاله : الامام النووي.

وأما المعني . فلأن الصلاة لازمة لزوم الإيمان في كل الأحوال ، فلا تسقط بحال حتي أنه من لم يخاطب بالصلاة علي جهة اللزوم كالصبي ، والمجنون لا يخاطب بالإيمان . فتشابها.

ومن ثم ، فإن إشتراكهما في الاسم والمعني علي هذا النحو دليل اشتراكهما في الحكم فكما يقتل بالكفر لتركه الإيمان ، فكذلك يقتل حدا بترك الصلاة بغير عذر – لكونها من لوازم الإيمان[2] .

---

(١) الحاوي الكبير جـــ٣ ص ١٥٩ .

(٢) المغني جـــ٣ ص ٣٥٢ ، الحاوي الكبير جـــ٣ ص ١٦٠ ، روضة الطالبين جـــ١ ص ٦٦٦ .

قال الشافعي رحمه الله : "قلنا إن صليت ، وإلا قتلناك؟ كما يكفر . فنقول إن قبلت الإيمان وإلا قتلناك"[1] .

مناقشة هذه الأدلة:

١- بالنسبة لأحاديث " أمرت أن أقاتل الناس" فإن الأمر الذي أخبر الرسول ﷺ بأنه أمر به . هو المقاتلة ، وليس القتل . والمقاتلة إنما تكون لحمل

الممتنع للالتزام بالحق دون القصد إلي دمه [2] وليس كذلك القتل إذن فمرمي الحديث ، هو المعالجة كرد الناس إلي الحق.

قال ابن حجر : ففي الاستدلال بهذا الحديث علي قتل تارك الصلاة نظر . للفرق بين صيغة أقاتل ، وأقتل . فلا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل ، لأن المقاتلة ، مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل[3] أقول :

وقد يكون رفع شعار المقاتلة للتهديد لإذعان الخارجين عن الشرع . فإذا ثبت هذا . دل علي أن الحديث بعد تفسير الآية :(فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[4]

---

[1] الأم جـــ١ ص ٢٢٦ .

[2] معالم السنن جـــ٢ ص ٨ كتاب الزكاة.

[3] فتح الباري جـــ١ ص٦٤ ، غمدة القارىء ، لشرح صحيح البخاري جـــ١ ص ١٧٩ .

[4] سورة التوبة من الآية رقم ٥.

فالتخلية مشروطة ، بالإيمان ، ثم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر والدخول في الإيمان[1] .

وفسره قوله ﷺ : " حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله "[2] .

فكان مقتضي الحديث المقاتلة لحمل الناس علي الاعتقاد حتي تقبل منهم الأعمال . فإذا شهدوا صاروا مخاطبين بالأعمال ، فجاء ذكرها عقب الشهادة لذلك " ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ".

ولما كان الحديث قد جمع بين الشهادة والأعمال في عصمة الدم ، دل علي أنه يحمل علي الاعتقاد والتكذيب فإن ترك الإيمان ودخل في الكفر ، حل دمه لتعلقه بالعقيدة ، وان أنكر الصلاة ، والزكاة حل دمه للتكذيب والجحود . أما إذا بقي علي الشهادة ، وترك الصلاة عمدا ، فإنه لا يقتل لصحة الاعتقاد وعدم التكذيب لأصل الإيمان . بدليل أن قتال ابي بكر لمانعي الزكاة ، كان لإقرارهم بالصلاة وانكارهم الزكاة.

فرأي أنهم بمنعهم الزكاة ، قد انكروا وجحدوا ما هو معلوم من الدين بالضرورة لصريح الشواهد القرآنية عليه[3] لهذا قال : " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة".

---

(1) الحاوي الكبير جـــ٣ ص ١٥٩ المغني جـــ٣ ص ٣٥٢ .

(2) فتح الباري جـــ١ ص ٦٣ .

(3) كقوله تعالي : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " سورة البقرة الآية رقم ٤٣ .

قال النووي : معناه : أطاع في الصلاة ، وجحد الزكاة[1] إذن فالأمر بالقتال إنما هو مرتبط بالجحود ، والتكذيب ، لفرائض الاسلام ، بدليل أن الإجماع قائم علي عدم قتل الممتنع عن آداء الزكاة مع الاقرار بشرعيتها.

قال الخطابي : تعليقا علي تصرف أبي بكر رضي الله عنه أن أهل الردة في هذا الزمان كانوا صنفين . صنف منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلي الكفر . وهؤلاء وجب قتلهم للكفر.

والصنف الآخر : هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب آدائها إلي الامام وهؤلاء هم أهل بغي علي الحقيقة[2] لذلك قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتي أذعنوا للحق وانفض تظاهرهم ضد فريضة من فرائض الاسلام.

فبهذا ثبت أن الاستدلال بهذه الأحاديث علي قتل تارك الصلاة كسلا استدلال في غير موضعه ، لوجوب أصل الاعتقاد والتصديق ، ولا قتل إلا بنص ولم يوجد.

٢- بالنسبة لحديث " إني نهيت عن قتل المصلين " فإنه لا يقوي علي الاحتجاج به لشدة ضعفه فقد قال صاحب فيض القدير أو رده ابن الجوزي في الواهيات ، وقال : لم يثبت وقال الزين العراقي : " ضعيف وعده في الميزان من المناكير"[3] .

---

[1] شرح النووي جـــ١ ص ٢٠٧ .

[2] معالم السنن جـــ٢ ص ٤.

[3] فيض القدير جـــ٣ ص ٢٠ ط دار الفكر بيروت.

أفيكون الحديث بهذا الخلل في الوثوق به ، ويستند إلي مفهومه في عقوبة تصل للقتل ؟ هذا لا يصح شرعا، ولا عقلا.

ومع ذلك فقد حمله - المناوي - علي أن المراد بالمصلين في الحديث المؤمنين لما أطلق علي الصلاة اسم الإيمان ، ولذلك يسمي المؤمن بالمصلي[1] أخذا من قوله تعالي : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ)[2] ومن ثم فيصرف الحديث إلي جانب الاعتقاد ويكون المعني نهيت عن قتل الموحدين.

٣- بالنسبة لشبهها بالإيمان ، فيقتل تاركها كتارك الإيمان . فإنه ترجيح لوجه من وجوه الشبه بلا مرجح ، لأن لها وجهاً آخر في الشبه . وهو أنها بسائر الأركان أشبه ، كالزكاة ، والصوم ، والحج . فهي كلها فروع للدين بني عليها الإسلام . وقد ضمها جميعاً حديث واحد دون تمييز وهو حديث ابن عمر في الصحيحين : " بني الاسلام علي خمس . شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله . وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان"[3] .

---

(١) المرجع السابق ص٢٠.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ١٤٣ .

(٣) البخاري مع الفتح جـــ١ ص ١٠٨ مسلم بشرح النووي جـــ١ ص ١٨٨ .

فالحديث يدل علي أن تمام الاسلام وبنائه ، يقوم علي خمسة دعائم ، قطبها الذي يدور عليه الأركان ، الشهادة . وبقية الدعائم بالنسبة لها ، كالأوتاد للجناء ، فظهر بهذا أن الإسلام ، غير الأركان[1] . وأن مرتبة الاسلام فوق الأركان مما يدل علي أن الأركان تمثل جميعها قوام الاسلام والدين ، لا فرق بينها في الأصل ، وان كانت الصلاة تمثل الرأس لها لكونها عبادة بدنية لا تقبل النيابة إلا أنها لا تخرج عنها في الأصل ، وهو أن الإسلام يتم بدونها اجماعاً [2] . لأنها قربة لله تعالي بواسطة الكعبة ، لذلك كانت دون الإيمان اجماعا، لأنه قربة لله تعالي بلا واسطة . فهي من حيث الفعل والآداء تعتبر فرعا من فروع الإيمان كالزكاة والصيام والحج[3] ولما كان الاجماع قائما علي أن تارك هؤلاء عمدا مع الاقرار بهن لا يقتل ولا يكفر فكذلك الصلاة[4] .

ورد علي هذا الاعتراض :

بأن قياس الأشباه إنما تقوم علي أن الفرع دائر بين أصلين ، فإن كانت المشابهة لأحدهما أقوي ألحق به ومن ذلك الصلاة – فإنها ترددت بين

---

[1] انظر نيل الأوطار جـــ١ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ عمدة القارىء لشرح البخاري جـــ١ ص ١٢٠ .

[2] تخريج الفروع علي الأصول ص ٨٣.

[3] ابن عابدين في حاشيته جـــ١ ص ٣٥١ .

[4] الحاوي الكبير جـــــ٣ ص ١٥٩ . المغني جـــــ٣ ص ٣٥٢ .

مشابهة الإيمان من جهة ، وبين بقية الأركان من جهة أخري ، فشبهها بالإيمان أن النيابة لا تدخلها ، لا مالا ، ولا بدنا ، بينما الأركان الأخري تقبل النيابة .. أما شبهها بباقي الاركان ، ان الاسلام يتم بدونها.

لكن قوي عند الامام الشافعي مشابهتها للإيمان بالأحاديث الدالة علي تميزها عن سائر الاركان وشدة الاعتناء بها[1] ، وخطر تركها علي الإيمان كحديث جابر في الصحيح : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" وحديث أنس : " من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهاراً "[2] وغير ذلك مما سبق . وبناء عليه قال الشافعي : يقتل تاركها إذا أصر ، كتارك الإيمان[3] . الجواب عن الرد : " أن الصلاة وإن كانت تشبه الإيمان من جهة فإنها تشبه بقية الأركان من جهة أخري ، ويرجح هذه الجهة ، ان الاسلام يتم بدونها اجماعا. لأن من نطق بالشهادتين صار من المسلمين ، الذين وجبت لهم عصمة الدم بحديث : " أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه ،وحسابه علي الله "[4]

---

(1) روضة الطالبين – للنووي جـــ١ ص ٦٦٦ .

(2) سبق تخريجهما.

(3) روضة الطلبين جـــ١ ص ٦٦٦ .

(4) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١ ص ٢٠٦ .

فقوله إلا بحقه استثناء من عصمة الدم ، ويقع بالجحد بالشهادة لخروجه بجحدها عن الإسلام وعليه . فعصمة الدم باقية ما بقي علي الشهادة لصحة الاعتقاد ، وبالتالي فلا يباح إلا بنص ، ولا يوجد نص صريح في القتل بترك الصلاة كسلا مع الإقرار بها . أما رواية " حتي يشهدوا ألا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة"[1] فإنما جاءت لبيان أن الأركان والفروع إنما يخاطب بها من صحح اعتقاده ودخل في الاسلام بالشهادتين ثم يكون الحكم علي من تركها بعد ذلك أو امتنع عنها . من خلال نوع الترك ، أو الامتناع . فإن كان جحودا ونكرانا لشرعيتها فإنه يحكم بكفره لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وهذا مما لا خلاف عليه[2] وان كان تهاونا وكسلا مع اعتقاده بوجوبها فإنه لا يكفر ، لوجود أصل الاعتقاد ولا يقتل لعدم كفره.

وعلي هذا فتحمل أحاديث الكفر بالترك علي ترك الجحود والانكار.

ويتأيد هذا الاحتمال . بما ورد في السنة من أن تارك الصوم كافر حلال الـــدم كتـــارك الصـــلاة: ففـــي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن

---

(1) سبق تخريجه.

(2) فتح القدير جـــ١ ص ٢١٧ ، شرح النووي لصحيح مسلم جـــ١ ص ٧٠ ، ٧١ .

الرسول ﷺ قال : " عري[1] الاسلام وقواعد الدين ثلاثة : عليهن أسس الاسلام من ترك واحدة منهن ، فهو بها كافر حلال الدم ، شهادة إلا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان"[2] .

ولما كان الاجماع قائم علي أن الصوم لا يقتل بتركه ، تهاونا مع اعتقاد وجوبه ، فيحمل وصف الكفر وحل الدم علي الترك جحدا وانكارا ، فكذلك ترك الصلاة للجمع بينهما في الحديث .

ثالثا : ادلة الرأي الثالث :

وهي المؤيدة لعقوبة الحبس والضرب دون القتل . استدل أبو حنيفة علي أن عقوبة تارك الصلاة كسلا الضرب والحبس إلي أن يصلي بالأدلة الآتية:

١- روي أصحاب السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، لا يحل دم إمرىء يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ،إلا بإحدي ثلاث . الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه . المفارق للجماعة[3] .

---

(١) العروة : ما يستمسك الشيء بها ويستوثق ومنع عروة القميص والجمع عري. المصباح المنير ص ٤٠٦ .

(٢) تحفة الأحوذي جـــ٧ ص ٣٦٩ .

(٣) البخاري مع الفتح ، سنن الترمذي جـــ٤ ص ١٩ .

وجه الدلالة :

عين الحديث بالنص : الثلاثة الذين يحل دمهم في الإسلام وحدد السبب في حل دمهم بكل وضوح ، ونبه إلي ان المسلم هو من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا ﷺ رسول الله ، مما يدل علي أنه معصوم الدم بالشهادة واعلان التوحيد ، إلا إذا ارتكب أحد الأسباب التي حددها الحديث لحل دمه وهي : الزنا من الثيب والقتل للنفس بغير حق والترك للدين بالردة عنه[1] .

وتارك الصلاة كسلا لم يفعل واحدة من هذه الثلاث ، فوجب أن يبقي علي عصمة الدم . ببقائه علي الشهادة[2] .

قال ابن دقيق العيد : يستدل بهذا الحديث علي ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها فإن ترك الصلاة ليس من هذه الأسباب أعني زنا المحصن، وقتل النفس والردة . وقد أوردها الحديث علي سبيل الحصر . استثناء من النفي العام في قوله : " لا يحل دم امرىء مسلم"[3] فلا سبيل لإدخال غير الثلاثة في الحكم ومنه – تارك الصلاة – لعدم النص . ولا قتل إلا بنص لأنه عقوبة.

---

[1] شرح عمدة الأحكام جـــ٤ ص ٨٤ ، دار الكتب العلمية . سبل السلام جـــ٣ ص ١١٨٢ سنن ابي داود مع المعالم جـــ٣ ص ٢٥٣ سنن الترمذي جـــ ٤ ص ١٩ .

[2] الحاوي الكبير جـــ٣ ص ١٥٩ المغني جـــ٣ ص٣٥١ . الجامع لابن بركه البهلوي جـــ١ ص ٤٦٥ فقه إباضي.

[3] احكام الأحكام شرح عمدة الاحكام جـــ٤ ص ٨٥ .

وقد أيد هذا التوجيه . حديث عائشة في الباب أن الرسول ﷺ قال : " لا يحل قتل مسلم إلا بإحدي ثلاث خصال . زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله ، فيقتل ، أو يثلب ، أو ينفي ، من الأرض " أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

فحدد الحديث ، المستثنين من عصمة الدم ، بالتعيين ، مع تحديد نوع القتل ، المناسب للجرم فالزاني المحصن يقتل رجماً . والقاتل للنفس بغير حق يقتل قصاصا. والمرتد عن الإسلام ، المحارب لله وللرسول فالامام مخير في عقوبته بقدر جنايته . كما قال الشافعي[2] .

أما تارك الصلاة تهاونا عمداً ، فلم يلحظ في الحديث ما يشير إلي دخوله في الاستثناء من عصمة الدم ، وبالتالي فلا وجه لقتله حدا لعدم النص الصريح . فيبقي التعزير والحبس حتي يتوب.

٢- **من المعقول :** ان الصلاة ركن من أركان الاسلام وفرع من فروع الدين كالزكاة ، والصيام ، والحج – بدليل ان الاسلام يتم بدونها إجماعاً فضلاً عن أنها عبادة تؤدي وتقضي .وما كانت كذلك فلا يباح بتركها الدم ،

---

(١) بلوغ المرام مع سبل السلام جـ٣ ص ١١٨٣ سنن ابي داود مع المعالم جـ٣ ص ٢٥٣ – الحدود

(٢) معالم السنن جـ٣ ص ٢٥٣ – سبل السلام جـ٣ ص ١١٨٣.

كسائر العبادات[1] فلم يقل أحد بقتل مانع الزكاة، أو تارك الصوم ، أو الحج مع الاقرار بشرعيتها . فكذلك الصلاة ، لأن القتل بتركها يمنع فعلها أبدا ، إذ ربما كان قد رجع وصلي فقطع عليه القتل ذلك . فلا يشرع.

ولأن الأصل تحريم الدم ، فلا تثبت إباحته إلا بنص صريح ، أو معني نص ولما لم يوجد ، فلم يجز التمسك به[2] .

مناقشة أدلة أبي حنيفة:

أولاً : بالنسبة لحديث :

" لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدي ثلاث " فإنه بالنظرة الفاحصة يكون حجة لقتل تارك الصلاة من وجهتين.

الوجه الأول :

إنه لما أحل دم القاتل عمدا والزاني المحصن ، لكونهما من الكبائر الكبيرة التي تمثل اعتداء علي حق العبد ، وحق الرب فكذلك ترك الصلاة إهمالاً ، لأنه تفريط في حق الله تعالي : وليس الاهتمام بحق العبد أولي من الاهتمام بحق الرب فقياساً علي قتل القاتل ، ورجم الزاني ، يقتل حدا تارك الصلاة عمداً لكون الصلاة رأس المأمورات والقتل رأس المنهيات فتشابها.

---

(1) الحاوي الكبير جـــ٣ ص ١٥٩ .

(2) انظر المغني جـــ٣ ص ٣٥٢ .

الوجه الثاني :

أن ممن أباح الحديث دمهم بعد العصمة ، المسلم الذي خرج عن الإيمان إلي الكفر فقال : " التارك لدينه " ولما كانت الصلاة أشبه بالايمان فمن تركها فقد ترك جزءا من الإيمان ، فاستحق تاركها القتل حدا لذلك أخذا من مفهوم قوله ﷺ " التارك لدينه" فقد أباح دمه لتركه الإيمان ، ومن ترك الصلاة فقد كفر ، أي ترك الإيمان فيجري عليه نفس الحكم [1] .

ورد هذا : بأن القياس علي القتل ، والزني . قياس ضعيف لا يقوي علي اخراج حكم بالقتل ، لأن الشبه بين الترك ، والقتل ضعيف[2] فالقتل إنهاء حياة لا رجعة فيها فاستحق أن يفعل به بمثل ما جني لاستحالة عود المجني عليه . أما ترك الصلاة ، فاحتمال الرجوع عنه قائم بدوام العمر ، وربما تاب وصلي . بل إن خطر قتل تاركها في أنه يقطع عليه الرجوع عن الترك أبدا فاختلفا في الشبه فافترقا في الحكم.

أما القياس علي الزاني المحصن ، فلا يعتد به ، لأن رجم المحصن حد مقدر شرعاً والحدود لا يدخل فيها القياس ، وإنما يعمل فيها بالنص ، ولا نص في قتل تارك الصلاة.

---

[1] الحاوي الكبير جـــ٣ ص ١٦٠ .

[2] انظر بداية المجتهد جـــ١ ص ١٢٠ .

أما القول : بأن " التارك لدينه " يدخل فيه تارك الصلاة باعتبارها جزءاً من الإيمان والدين . فإنه قول يسقطه ما بعده في الحديث حيث أعقبه بقوله " المفارق للجماعة " فهذه قد قطعت بأن المراد بترك الدين هو الخروج عن الملة ، والردة عن الإسلام وليس ترك الصلاة.

لأن المرتد عن الإسلام ألزم نفسه بمفارقة جماعة المسلمين ، وليس كذلك تارك الصلاة ، فإنه لا يلزم بتركها مفارقة جماعة المسلمين فدل ذلك علي أن الحديث . لا يستند إليه من كل الوجوه علي قتل تارك الصلاة حدا.

ثانياً : القول بقياس الصلاة علي سائر الأركان :

في أنه كما لا يقتل بترك الزكاة والصوم ، والحج كذلك لا يقتل بترك الصلاة لكون الإسلام يتم بدونها؟

فإن هذا مردود بأن سائر الأركان – غير الصلاة – يمكن استيفاؤها من المكلف إما جبراً أو بالنيابة[1] فالزكاة قد تؤخذ من مال المكلف قهرا، والصوم تدخله النيابة في الجملة[2] ، والحج لا يجب علي الفور ، فقد يقوم به

---

[1] راجع . المجموع شرح المهذب جـــ٣ ص ١٩ ، تخريج الفروع علي الأصول ص ٨٢ ، ٨٣ .

[2] لحديث ابن عباس في الصحيح " ان امرأة أتت النبي ﷺ فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه عنها ، فقالت : نعم فقال : دين الله أحق بالقضاء" . السنن الكبري جـــ٤ ص ٢٥٥ .

علي التراخي ، أما الصلاة ، فإنها وإن كان المصلي بين أيدينا ، فإنا لا نقدر علي نزع الصلاة منه، فلا سبيل إذن لحمل المكلف عليها إلا ان نقول ، له : هذه صلاتك لا يعملها غيرك ، فإن فعلت . وإلا قتلناك[1] لأن تركها كفر لحديث : " بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة " والكفر ترك الإيمان ، وترك الإيمان يستوجب القتل . لكنه قتل الحد وعلي فرض أن الصلاة كالزكاة فإن أبا بكر قد قاتل مانعي الزكاة ، وقال : " لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة " مما يدل علي أن تارك الصلاة يقاتل ، إذا أصر علي تركها ، كما قاتل أبو بكر مانعي الزكاة.

الجواب عن هذه المناقشات :

أجاب الحنفية عما وجه لأدلتهم من مناقشات بوجهين.

الوجه الأول :

ان الصلاة وإن تعاظمت علي سائر الأركان لخصوصيتها في أنها عماد الدين إلا أنها فرع من فروع الإسلام. لا يخاطب بها إلا من دخل الإسلام وصار من المسلمين . ولما كان دخول الإسلام متوقفا علي الشهادة . فإن من نطق بالشهادتين سمي مسلماً حتي ولو لم يصل بدليل أن الصلاة لا تقبل من الكافر .فإذا ثبت أن الإسلام يتم بدونها فلا يسمي تاركها كسلا كافراً

---

(1) راجع الأم جـــ١ ص٢٢٥ ، ٢٢٦ . ط بولاق . الحاوي الكبير جـــ٣ ص ١٦٠ .

لبقاء أصل الاعتقاد ... ولما انتفي عنه الكفر الحقيقي بقي له وصف الإسلام ، والمسلم لا يقتل إلا بنص ، ولا يوجد نص صريح في موطن النزاع[1] .

أما أحاديث كفر تارك الصلاة ، فإن الأولي حملها على كفر الترك جحداً ، أو تشبيهاً لفعله بفعل الكفار . كما سبق بيانه[2] .

الوجه الثاني :

ان القول بقتل تارك الصلاة قياسا علي قتال أبي بكر مانعي الزكاة ، يرد عليه ، بأنه لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل ، لأن باب المفاعلة يستلزم وقوع الفعل من الجانبين ، وليس كذلك القتل.

فمقاتلة أبي بكر لمانعي الزكاة إنما كانت لأنهم تظاهروا على المنع وانتصبوا لذلك ، وأنكروا دفع الزكاة للخليفة بعد رسول الله ﷺ فاستحقوا المقاتلة لحملهم علي الانصياع لأوامر الشرع[3] ولم يكن ذلك أمر بالقتل . حتي يكون حجة في قتل تارك الصلاة.

---

(1) انظر المغني جـــ٣ ص ٣٥٢ .

(2) راجع ص ٩٣ من البحث.

(3) راجع عمدة القارىء جـــ١ ص ١٨١ ، ١٨٢ ، شرح عمدة الحكام جـــ٤ ص ٨٦.

المطلب الثالث

رأى الباحث والترجيح

بعد عرض الآراء ، والأسانيد ، والدفوع في عقوبة تارك الصلاة كسلا، نخلص إلي أن إعمال النص الصريح في عقوبة متناهية . كالقتل ، أولي وأرجح من التمسك بالأحاديث التي تقبل التأويل والاحتمال ، فنظرنا فيها فوجدنا أصرح حديث في عقوبة القتل للمسلم هو حديث : " لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدي ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[1] .

فقد حدد الحديث الأصناف الذين أبيح دمهم علي سبيل التعيين ، لما وقع منهم من ترك مأموربه[2] أو فعل منهي عنه[3] وليس من بينهم تارك الصلاة.

ومن ثم فماعدا هؤلاء الثلاثة لا يحل دمهم في الإسلام ، لعدم النص المبيح للدم فيما سواهم . فيؤخذ منه أن تارك الصلاة عمدا تهاونا ، لا يحل دمه ، ولا يقتل حدا . لعدم دخوله في دائرة الكفر الحقيقي . وبالتالي خرج عن حكم الحديث.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ترك المأمور به في الحديث – الخروج عن الإسلام بالردة.

(3) الفعل المنهي عنه ، قتل النفس ، والزني.

لهذا أري أن يعتمد حديث : " لا يحل دم إمرىء إلا بإحدي ثلاث " للعمل بموجبه في موطن النزاع ، لأنه الميزان الذي يرجح البقاء علي الفناء . أما الأسانيد التي اعتمدها القائلون بقتل تارك الصلاة حدا. فهي ليست صريحة في موطن الاستدلال . فبعضها خارج عن محل النزاع كآية : قتل المشركين وتخلية سبيلهم[1] . وبعضها داخلة الاحتمال والتأويل مما يجرحها كدليل صريح لقتل المسلم[2] .

وإذا كان البقاء مقدم علي الفناء في شريعة الإسلام لأن الله عزوجل يحب إحياء النفس الإنسانية وخاصة إذا كانت هذه النفس معصومة الدم بالإسلام ، فيترجح لدي إعمال مذهب أبي حنيفة رحمه الله في هذا النزاع الفقهي ، فيعاقب تارك الصلاة عمدا مجانة بالضرب والحبس حتي يتوب ويصلي ، أو يعزر بما يراه الحاكم إلي أن يرجع ، ويصلي[3] .

لأن الإبقاء علي تارك الصلاة كسلاً ، يعطيه فرصة للرجوع عن العناد وربما تاب وصار من عداد المصلين إذا علم أن إسلامه قد عصمه من القتل.

---

[1] وهي قوله تعالي : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم) إلي قوله : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) التوبة الآية رقم ٥ .

[2] راجع ص ٩٣ من البحث.

[3] انظر حاشية ابن عابدين جـــ١ ص ٣٥٢ . فتح القدير جـــ١ ص ٤٩٧ .

أما قتله حدا ، فإنه ينهي رجوعه إلي الصلاة ، ويقطع الرجاء في توبته .

لذلك كانت المصلحة في ترجيح البقاء علي الفناء ، واختيار عقوبة الضرب والحبس بدلا من عقوبة القتل . خاصة وأنه من الممكن أن يحتال المكلف عند تنفيذ القتل بأن يقول أنا أصلي في بيتي . ومن قالها : ترك ووكل إلي أمانته وديانته ، كما قال الشافعي رحمه الله[1] .

لهذا يكتفي بتعزيزه بالضرب أو الحبس حتي يتوب ويستأنف العمل في الصلاة.

قال الشعراني الشافعي : " علم الإمام أبو حنيفة بأن الحق جل وعلا يحب بقاء العالم أكثر من إتلافه ، مع غناه عن العاصي ، والمطيع والأصل في ذلك قوله تعالي : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل علي الله)[2] .

وفي الحديث الشريف : " لأن يخطيء الإمام في العفو أحب إلي الله من أن يخطيء في العقوبة "[3] .

---

[1] الحاوي الكبير جـــ٣ ص ١٥٨ .

[2] سورة الأنفال الآية رقم ٦١ .

[3] سبق تخريجه.

فقال : أنه لا ينبغي لأحد أن يقتل رجلا يقول ربي الله إلا بأمر صريح من الشارع[1] .

أما من رأي القتل حدا فقد أخذته الغيرة علي جناب الحق جل وعلا ، وتأول الأحاديث لتعضد رأيه ، ولما لم تكن صريحة في الأمر بالقتل ، فالعمل بها يرجع لاجتهاد الحاكم وفقا لمصلحة المسلمين.

فإن كان تارك الصلاة كسلا فردا ، كما هو حال بعض الناس لا يقتل بل يضرب ويحبس حتي يصلي إلا إذا صار قدوة لغيره في ترك الصلاة فبات عنوانا للفساد، فيقتل.

وكذلك إذا كانوا جماعة وتظاهروا علي ترك الصلاة ورأي الإمام أن تظاهرتهم تحدث فتنة في الدين ، فله قتالهم ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه مع مانعي الزكاة "[2] أو ينفيهم من الأرض نفي طرد وابعاد . درءا لخطرهم ، أو يقيم فيهم التعزيز المناسب حتي ينصاعوا للحق ويذعنوا لشرع الله . ولو رأي أن خطرهم لا يزال إلا بالقتل ، قتلهم سياسة.

ومما يعضد ترجيح الاكتفاء بالضرب والحبس لتارك الصلاة كسلا حتي يتوب وتغير الزمان والعصور مما تولد عنه تغير الأفهام لطبيعة الاسلام

---

[1] الميزان الكبري جـــ١ ص ١٦٩ .

[2] راجع شرح عمدة الأحكام جـــ٤ ص ٨٦ ، الميزان الكبري جـــ١ ص ١٦٩ .

المبنية علي التوازن ، بين حقوق الله ، وحقوق العباد ، وبناء علي هذا القصور في الفهم ، تباري الشرق والغرب في هذا العصر في خلق جو من العداء لشريعة الإسلام منقبين عن أي حكم إسلامي ظاهره الشدة ، فيثيرون به الضغائن ضد الاسلام ، فضلاً عن الفكر المناهض له من الداخل ، من بعض أدعياء العلم والتنوير من مسلمي هذا الزمان . الذين بلغ بهم الحقد والجرأة أن تنكروا لسنة رسول الله ﷺ [1] .

فمن الحكمة آنئذ أن نوازن بين جلب المصلحة ، ودرء المفسدة فنعمل أيهما أغلب فإذا كانت مصلحة الصلاة تقتضي القتل حدا لتاركها وفقا لرأي المالكية والشافعية فإنه قد يترتب علي هذه المصلحة مفسدة عظيمة ،

---

[1] وأحدث قضية ناصب فيها بعض المتهمين شعائر الإسلام هي قضية المدعو محمد إبراهيم محفوظ من مدينة الاسكندرية ، ومعه ثمانية عشر رجلاً وامرأة كونوا جماعة تناهض أصول الدين الاسلامي ومن بينها اسقاط فريضة الحج ، وقصر الصلاة المفروضة علي ركعتين في كل المواقيت ، والسجود لهذا الأفاك محمد ابراهيم محفوظ وتواطئوا علي تحريم الصلاة تجاه الكعبة بزعم ان الكعبة لو رفعت أصبح المصلون جميعاً متقابلين في الصلاة ، وتضحي صلاتهم حينئذ لبعضهم البعض ، ومن ثم فهي صلاة الجاهلية التي لا تصح هذا هو مضمون اعترافات المتهمين كما سجلتها أوراق نيابة أمن الدولة . التي أمرت بحبسهم جميعاً توطئه لمحاكمتهم . جريدة الأهرام ٢٦ مارس سنة ١٩٩٩ .

وهي تلقف أعداء الاسلام هذا الحكم ، يعلقون عليه ، فيصفون الإسلام بالدموية في علاقة العبد بالرب ، فما بالكم بعلاقة العبد . هكذا يتصورون.

ودرءا لهذه المفسدة يغلب العمل في عقوبة تارك الصلاة بالاكتفاء بالضرب والحبس وفقاً لرأي الحنفية ، إعمالاً للقاعدة الشرعية درء المفسدة أولي من جلب المصلحة[1] ولسلامة أدلتهم من المعارضة القوية.

ولذلك : فإن القرطبي رد علي من قال بالقتل حدا استنادا إلي آية التوبة (فإن تابوا وأقاموا الصلاة) فقال : في الآية علق الله تعالي القتل علي الشرك ، ثم قال : فإن تابوا والأصل أن القتل متي كان للشرك ، فإنه يزول بزواله ، وذلك يقتضي زوال القتل بزوال السبب وهو الشرك ، من غير اعتبار إقامة الصلاة ، لأن القتل سقط بمجرد التوبة عن الشرك . قبل مجيء وقت الصلاة .أما إقامة الصلاة وايتاء الزكاة فهما بمثابة شرطين آخرين للتوبة[2] يقصد أنهما ليسا أصلا في التوبة ..لأن الأصل فيها ، ترك الشرك وإعلان الاسلام ، وبه صح الاعتقاد .

---

[1] قال السيوطي إذا تعارض مفسدة ومصلحة ، قدم دفع المفسدة غالبا الأشباه والنظائر ص ٨٧ .

[2] تفسير القرطبي جـــــ٤ ص ٣٠٠١ طبعة دار الغد العربي.

وفي فتاوي الامام الأكبر ، الشيخ شلتوت رحمه الله – : قال : بعد استعراض الأدلة للطرفين وبالنظر في أدلة المذاهب رأينا أن أقربها للصواب هو المذهب القائل . لا كفر ولا قتل ، وإنما الضرب والحبس[1] لقوله ﷺ : " لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدي ثلاث : الثيب الزاني ، النفس بالنفس ، التارك لدينه المفارق للجماعة".

---

[1] فتاوي الشيخ شلتوت ص ١٤٩ ، ١٥١ .

الخاتمـــة

ختام البحث

لما كانت الصلاة من المقاصد الشرعية التي تعلن امتثال الخلق للخالق كانت هي الركن الأعظم في الإسلام بعد الشهادتين ، بل إن الله عزوجل سماها في القرآن الكريم إيمانا في قوله تعالي : (وما كان الله ليضيع إيمانكم)[1] . وهي عنوان الدين ، وآية التدين ، قولا وعملا ، وبوأها الرسول ﷺ المنزلة العليا في الدين فجعلها فيه كموضع الرأس من الجسد ففي حديث ابن عمر قال ﷺ : " لا دين لمن لا صلاة له ، إنما موضع الصلاة من الدين ، كموضع الرأس من الجسد "[2]

ورغم أن موضع الصلاة في الإسلام بات معلوما من الدين بالضرورة إلا أنه أحياناً يتردد علي ألسنة بعض المسلمين الذين زاغت قلوبهم: أن الدين في القلب بين العبد والرب ، وبالتالي علي حد زعمهم ليست الصلاة لازمة لايمان المؤمن وأنه يكفي لإسلام المرء أن ينطق بالشهادتين وكفي[3] .

---

[1] البقرة الآية رقم ١٤٣ .

[2] مجمع الزوائد جـــ١ ص ٢٩٢ .

[3] انظر ص ٤ ، ٥ من البحث.

وأحياناً أخري يخرج علينا بعض المهووسين فيدعي النبوة ، ويسقط بعض الفرائض ومنها الصلاة[1] .

وهكذا وجدت بعض الناس يتنكر للصلاة ويجحدها ، والبعض الآخر يتركها غير مبال بوضعها الديني ، رغم أنه يقر بشرعيتها فجاء البحث لتجلية حكم الشريعة في ترك الصلاة جحدا أو كسلا.

ومن حصاد البحث يمكن استنباط النتائج الآتية :

١- الاعلام عن فرائض الإسلام – ومنها الصلاة – مبدأ أصيل في القرآن والسنة ، سواء بالترغيب أو الترهيب . وتوظيف الإعلام لخدمة فرائض الإسلام ، واجب ديني في دولة الإسلام[2] .

٢- اتفاق الفقهاء من السلف والخلف علي أن من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها منكرا شرعيتها فهو كافر كفر ردة يستتاب ، فإن تاب يترك ، ويخلي سبيله ، وإن أصر يقام عليه حد الردة [3] .

٣- إزالة شبهة تعارض أحاديث كفر تارك الصلاة جحدا وظواهر النصوص التى تدل علي الاكتفاء بكلمة التوحيد ، فجلي البحث هذا الأمر تماما،

---

[1] انظر ص ١٤٣ من البحث الهامش.

[2] راجع البحث من ص٣٩.

[3] راجع البحث من ص ٥٧ .

بالمحاورة والمناقشة ، والتوجيهات ، وخرج بالإجابة القاطعة . بأن الايمان قول وعمل ، وأن رد فرائض الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة جحدا لها ، يعد ردا للإيمان[1] .

٤- اتفاق جمهور الفقهاء – فيما عدا الإمام احمد بن حنبل – علي أن تارك الصلاة كسلا غير مبال بها لا يكفر ، وإنما هو فاسق يحمل عليه الإمام حتي يؤدي الصلاة [2] .

٥- العقوبة علي ترك الصلاة إنما تكون بناء علي نوع الترك ، إن كان جحدا لفرضها إنكارا لشرعيتها فالعقوبة كعقوبة الردة . وإن كان تركها كسلا وتهاونا فالعقوبة فيما توصل إليه البحث تعزيزية[3] .

---

[1] انظر البحث من ص ٦٧ .

[2] راجع البحث من ص ٨٥ .

[3] راجع أنواع العقوبة علي ترك الصلاة من ص وما بعدها.

ثبت المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانياً : علوم القرآن

١- الطبري – جامع البيان في تأويل القرآن – لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . توفي سنة ٣١٠ هـ المسمي (تفسير الطبري) طبعة دار الغد العربي مصر .

٢- القرطبي – الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي .طبعة دار الغد العربي.مصر.

٣- الرازي – مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين البكري . الرازي الشافعي . طبعة دار الغد العربي.

٤- الألوسي – (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم) للعلامة أبي الثناء محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش شهاب الدين الألوسي تحقيق طه عبد الرؤوف . دار الغد العربي.

٥- الشوكاني – الجامع بين فني الرواية ، والدراية (تفسير فتح القدير) للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني . طبعة دار المعرفة بيروت .

٦- المراغي – تفسير المراغي – المرحوم الأستاذ الكبير / أحمد مصطفي المراغي . طبعة دار الفكر العربي.

ثالثاً : *الحديث وعلومه* :

١- مسلم ، والنووي - (شرح النووي لصحيح مسلم) صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري . وشرح النووي لصحيح مسلم . الإمام محي الدين يحي بن شرف بن حسن النووي طبعة دار الغد العربي.

٢- البخاري ، ابن حجر - (فتح الباري شرح صحيح البخاري) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، وفتح الباري للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث.

٣- العيني - عمدة القارىء شرح صحيح البخاري ، لشيخ الإسلام بدر الدين أبو محمد بن محمود المعروف بالبدر العيني .

٤- مالك - الموطأ . لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه . تخريج محمد فؤاد عبد الباقي طبعة الحلبي نشر دار الحديث . القاهرة.

٥- الترمذي - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت.

٦- المبار كفوري - (تحفة الأحوذي) شرح الجامع الصحيح للترمذي . لأبي العلي المباركفوري . مؤسسة قرطبة - الهرم .مصر.

٧- ابن ماجة - (سنن ابن ماجة) للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة . دار إحياء التراث العربي.

٨- البيهقي - (السنن الكبري) - للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . دار المعرفة - بيروت.

٩- البيهقي - (السنن الصغري) للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق بهجت يوسف الطيب . دار الحيل بيروت.

١٠- البيهقي - شعب الإيمان . لأبي بكر البيهقي . تحقيق . محمد زغلول دار الكتب العلمية بيروت.

١١- أبو داود الخطابي - (معالم السنن شرح سنن أبي داود) السنن لأبي داود السجستاني ، والمعالم للإمام أبي سليمان الخطابي . طبعة دار الكتب العلمية.

١٢- البغوي - (شرح السنة) للمحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي ، الشافعي . تحقيق شعيب الأرناؤط ، مطبوعات ونشر المكتب الإسلامي. بيروت.

١٣- ابن حجر الصنعاني - (سبل السلام شرح بلوغ المرام) بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني ، وسبل السلام ، للشيخ محمد بن اسماعيل الأمير ، اليمني ، الصنعاني ، دار الحديث . القاهرة.

١٤- المناوي - (فيض القدير شرح الجامع الصغير) للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ، طبعة دار الفكر العزبي.

١٥- الهيثمي - (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي مكتبة القدس ، القاهرة.

١٦- ابن دقيق العيد - (أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) لتقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد . دار الكتب العلمية.

١٧- ابن رجب -(جامع العلوم والحكم) للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي - مكتبة الدعوة الإسلامية.

١٨- الشوكاني - (نيل الأوطار) للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المكتبة التوفيقية.

رابعاً : المعاجـــم

١- ابن منظور - (لسان العرب) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور.

٢- الأصفهاني - (المفردات في غريب القرآن) أبو القاسم ، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، طبعة مصطفي الحلبي.

٣- الفيومي - (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي . طبعة دار المعارف.

٤- الرازي - (مختار الصحاح) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي دار ابن كثير - دمشق.

٥- المناوي - (التوقيف علي مهمات التعاريف) للإمام عبد الرؤف بن المناوي تحقيق د. عبد الحميد صالح . عالم الكتب ، طبعة ١٩٩٠.

خامساً : *كتب الإمامة والتاريخ*

١- ابن كثير - (البداية والنهاية) للحافظ ابن كثير ، صاحب التفسير ، طبعة دار الغد العربي.

٢- الماوردي - (الأحكام السلطانية) لأبي الحسن بن حبيب الماوردي تعليق خالد العلي . دار الكتاب العربي.

٣- أبو يعلي - (الأحكام السلطانية) للقاضي محمد بن الحسن الفراء الشهير بأبي يعلي . تصحيح محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية.

سادساً : *أصول الفقه*:

١- الشافعي - (الرسالة) للإمام الهاشمي محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد شاكر. المكتبة العلمية - بيروت.

٢- السيوطي - (الأشباه والنظائر) للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . طبعة الحلبي . طبعة محققة دار الكتب العلمية.

٣- الزنجاني - (تخريج الفروع علي الأصول) شهاب الدين الزنجاني.

٤- ابن عبد السلام - (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للفقيه أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام . دار المعرفة . بيروت.

٥- خلاف - (أصول الفقه) للشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله . دار القلم.

٦- الخضري - (تاريخ التشريع الإسلامي) للشيخ محمد الخضري، بك.

سابعاً : الفقـــه

١- ابن الهمام - (شرح فتح القدير علي الهداية) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري ، المعروف بابن الهمام ، دار الفكر.

٢- ابن عابدين - (حاشية رد المحتار) للمحقق ، محمد أمين الشهير بابن عابدين . المكتبة التجارية.

٣- الشافعي - (الأم) للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، طبعة بولاق.

٤- النووي - (روضة الطالبين) للإمام يحي بن شرف الدين النووي ، تحقيق عادل احمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية.

٥- الماوردي - (الحاوي الكبير) لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي ، طبعة محققة دار الفكر للطباعة والنشر.

٦- الرملي - (نهاية المحتاج) شمس الدين محمد بن أبي العباسي بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. دار الفكر للطباعة.

٧- البغوي - (التهذيب في الفقه الشافعي) للإمام المحدث الفقيه. الحسين بن مسعود البغوي . طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

٨- المازني - (مختصر المزني في الفقه الشافعي) الشيخ إسماعيل بن يحي المزني ، دار المعرفة.

٩- الخطيب- (الاقناع) للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، طبعة الحلبي ، وطبعة محققة دار الكتب العلمية.

١٠- الأنصاري - (حاشية الشرقاوي) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، طبعة عيسي الحلبي.

١١- الرافعي-(العزيز شرح الوجيز) المعروف بالشرح الكبير ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، دار الكتب العلمية.

١٢- الشعراني - (الميزان الكبري) لأبي المواهب عبد الوهاب بن احمد الشافعي المصري المعروف بالشعراني ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٣- ابن رشد - (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، مكتبة الإيمان.

١٤- ابن نصر - (المعونة في مذهب الإمام مالك) للقاضي عبد الوهاب بن نصر ، دار الكتب العلمية.

١٥- ابن عرفة -(حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير) لشمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية.

١٦- الدردير – (الشرح الكبير) لأبي البركات الشيخ أحمد الدردير. مطبوع بهامش حاشية الدسوقي . دار إحياء الكتب العربية.

١٧- الدردير – (الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك) للشيخ أحمد بن محمد الدردير ، تعليق الدكتور مصطفي كمال وصفي ، دار المعارف.

١٨- ابن قدامة – (المغني) للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي دار هجرللطباعة – مكتبة الرياض.

١٩- ابن حزم – (المحلي بالآثار) المحدث الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، (فقه ظاهري) مطبعة دار الفكر محققة.

٢٠- العاملي – (وسائل الشيعة إلي تحصيل مسائل الشريعة) (فقه شيعي إمامي) للفقيه محمد بن الحسن الحر العاملي . تحقيق مؤسسة آل البيت.

٢١- أطفيش – (شرح النيل وشفاء العليل فقه إباضي) للعلامة محمد بن يوسف أطفيش. مكتبة الإرشاد – جدة.

٢٢- البهلوي – (الجامع – فقه إباضي) الشيخ عبد الله بن بركة – البهلوي . طبع وزارة الثقافة (سلطنة عمان).

ثامنا: كتب عامة وحديثة:

١- ابن المنذر - (الاجماع) محمد بن ابراهيم بن المنذر توفي ٣١٨هـ، تحقيق عبد الله البارودي . طبع ونشر دار الجنان - بيروت.

٢- عودة - (التشريع الجنائي الاسلامي) المرحوم عبد القادر عودة ، طبع مؤسسة الرسالة.

٣- أبو زهرة - (تاريخ المذاهب الإسلامية والفقهية) فضيلة الشيخ العالم محمد أبو زهرة ، در الفكر العربي.

٤- شلتوت - (فتاوي الشيخ شلتوت) للإمام الأكبر فضيلة الشيخ محمود شلتوت.

فهـــرس

تقديم	١٠٩
الفصل الأول : حكم تارك الصلاة جحدا	١١٣
المبحث الأول : الاعلام بالصلاة واجب دينى	١١٤
المبحث الثانى : حكم تارك الصلاة جحودا	١٣٤
المبحث الثالث : نوع الكفر المترتب على جحد الصلاة	١٣٩
المبحث الرابع : شبهه تعارض أحاديث كفر تارك الصلاة والظواهر الدالة على الاكتفاء بالتوحيد	١٤٩
الفصل الثانى : ترك الصلاة تهاونا مع اعتقاد وجوبها	١٦٨
المبحث الأول : حكم تارك الصلاة مجانة	١٦٩
المبحث الثانى : الأدلة المساندة لكل فريق	١٧٤
الفصل الثالث : عقوبة تارك الصلاة جحدا أو كسلا	١٩١
المبحث الأول : عقوبة تارك الصلاة جحدا	١٩٥
المبحث الثانى : عقوبة تارك الصلاة مجانة	٢٠٥
الخاتمة	٢٤١
ثبت المراجع	٢٤٤